

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السادسة
من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة
في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الواقع
في ٩/ رجب / ١٤١٥ هجرية الموافق ١٢/١٢/١٩٩٤ ميلادي .

العدد (٦) المجلد (٣٢)

- جدول الاعمال -

الصفحة

٣- قرارات اللجان :- ٦

اولاً : اللجنة القانونية

١ . قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ بشأن :-

أ. مشروع القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤ .

ب. القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

٢. قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ بشأن :-

١. مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ .

٣. قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ ، بشأن :-

مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤ .

ثانياً : اللجنة المالية : (أجل البحث فيه)

١. قرار رقم (٣) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ بشأن :-

الحساب التجاري لوزارة التموين وجدول تشكيلات وظائفه وموازنات المشاريع المتعلقة بها لعام ١٩٩٤ .

٢. قرار رقم (٤) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ بشأن :-

مشروع القانون المعدل لقانون مراقبة أعمال التأمين لسنة ١٩٩٤ .

٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٩٤/١٢/١٢ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته السادسة من الدورة العادية الثانية برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة حكم خير .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

١- سماحة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط .

٢- سعادة السيد محمد عودة القرعان .

٣- سعادة السيد نذير رشيد .

٤- سعادة السيد عبد المجيد شومان .

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي .

٢- معالي السيد ذوقان الهنداوي .

٣- معالي الدكتور جواد العناني .

٤- سعادة السيدة نائلة الشدان .

٥- معالي السيد كامل الشريف .

٦- معالي الدكتور جمال ناصر .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

- سعادة الشيخ سامي مثقال الفايز (مجاز سابقاً) .

وحضر من الحكومة

١- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

٢- سماحة الشيخ عبد الباقي جمو : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٣- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير الشباب .

٤- معالي الدكتوره ريما خلف : وزير الصناعة والتجارة .

٥- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

٦- معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين

٧- معالي الدكتور محمد الذنيبات : وزير دولة للتنمية الادارية .

٨- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .



دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم ، النصاب قانوني ، اعلن بدء الجلسة /جدول الأعمال .

السيد الامين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين من التلاوة ؟

الجميع : موافقون .



السيد الامين العام :

٢- الاجازات والاعتذارات :

١- طلب اجازة مقدم من سعادة العين محمد عودة القرعان .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

تحية طيبة وبعد ،

فأنني اعتذر عن حضور جلسات المجلس ولجانه اعتباراً من ١٩٩٤/١٢/١٠ ولغاية ١٩٩٤/١٢/٢٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٩٤/١٢/٨ **العين**

محمد عودة القرعان

٢- طلب اجازة مقدم من سعادة العين نذير رشيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

تحية طيبة وبعد ،

ارجو التكرم بالعلم بأنني سأكون خارج البلاد اعتباراً من صباح يوم السبت الموافق ١٩٩٤/١٢/١٠ ولمدة اسبوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عمان في ١٩٩٤/١٢/٨

العين

نذير رشيد

٣- طلب إجازة مقدم من سعادة العين عبد المجيد شومان .

التاريخ : ١٩٩٤/١٢/١٠

حضرة الاخ أحمد اللوزي المحترم

رئيس مجلس الاعيان

تحية طيبة وبعد ،

نظرا لانني سأتغيب عن الاردن من صباح اليوم الحادي عشر ولغاية العشرون من شهر كانون اول (ديسمبر) ١٩٩٤ ، لحضور اجتماعات تتعلق بفروع البنك العربي في الخارج . وبما انني اترأس هذه الاجتماعات فلن اتمكن من التغيب عنها ، وعليه فانني اعتذر عن حضور جلسات مجلس الاعيان التي سوف تعقد خلال الفترة المذكورة أعلاه .

متمنيا لكم دوام الصحة والعافية ، وللاخوة اعضاء مجلس الاعيان دوام التقدم والازدهار في خدمة هذا الوطن المعطاء .

تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

العين / عبد المجيد شومان

٤- طلب اجازة مقدم من سماحة الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط .

التاريخ : ٨ رجب ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٩٩٤/١٢/١١ م

دولة رئيس مجلس الاعيان الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

فأرجو ان تقبلوا اعتذاري عن حضور جلسات المجلس اعتباراً ، من ١٩٩٤/١٢/١٢ ولغاية ١٩٩٤/١٢/٢٠ مع الشكر ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

العين

ا.د. عبد العزيز الخياط

٥- طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر .

٦- طلب معذرة مقدم من دولة السيد عبد السلام المجالي .

٧- طلب معذرة مقدم من معالي السيد ذوقان الهنداوي .

٨- طلب معذرة مقدم من معالي السيد كامل الشريف .

٩- طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جواد العناني .

١٠- طلب معذرة مقدم سعادة السيدة نائلة الرشدان .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٣- قرارات اللجان :

اولاً : اللجنة القانونية

١- قرار رقم (٢) تاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ بشأن :

أ. مشروع القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤ .

ب. القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

دولة رئيس المجلس : شكراً للسيد الامين العام ، معالي مقرر اللجنة القانونية .



السيد جودت السبول مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

أجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ برئاسة معالي مقرر اللجنة **معالي العين جودت السبول** وبحضور اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة :-

زيد الرفاعي ، احمد الطراونـة ، سـالم مساعدة ، طـاهر حكمت ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، لذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر ، نائلة الرشدان .

وحضر الاجتماع من الاعيان معالي **السيد عبد الله صلاح .**

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤ ، والقانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ القانون المعدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية والمحالين الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراستهما واعطاء التوصية اللازمة بشأنهما .

وبعد المناقشة والمداولة في القانونين المذكورين اعلاه قررت اللجنة الموافقة عليها كما ورد من مجلس النواب .

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الامة	**اللجنة القانونية**
حكم خير	**لمجلس الاعيان**

اللجنة القانونية
لمجلس الأعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ١ – موافقة	المادة (١) موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في التعديل	قـــرار مجلس النـــواب	قـــرار اللجنة القانونية
المادة ٤ – د. يجوز للنائب العام بتنسيب من القائد العام للقوات المسلحة ان ينتدب بأمر خطي أحد الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة سواء أكانت الحكومة مدعية أم مدعى عليها في تلك الدعاوى وبتنفيذ الأحكام الصادرة فيها لدى دوائر الاجراء .	المادة ٢– يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : د– يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الأركان المشتركة ومدير الأمن العام أن ينتدب بأمر خطي أحد الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة أو الأمن العام ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة والأمن العام سواء أكانت الحكومة مدعية أم مدعى عليها في تلك الدعاوى ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها لدى دوائر الإجراء .	المادة ٢– المعدلة لنص الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الاصلي : موافقة بعد شطب حرف (و) الوارد في العبارة التالية (يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة ومدير الامن العام ...) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (او) لتصبح بالنص التالي (يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس الاركان المشتركة أو مدير الأمن العام ..)	المادة (٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب .

اللجنة القانونية

مجلس الأعيان

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردنية

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قـــرار مجلس النـــواب	قـــرار اللجنة القانونية
	المادة ١– يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة (١) – موافقة	المادة (١) موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قـرار مجلس النـواب	قـرار اللجنة القانونية
المادة ٨ –أ– يتألف المجلس من رئيس وأربعة أعضاء يمثلون الحكومة وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم جميعا مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن تعيين الرئيس بالإرادة الملكية . ب –تكون مدة المجلس اربع سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقا لما جاء في الفقرة السابقة كما يجوز لمجلس الوزراء من وقت لآخر تبديل جميع أو بعض اعضاء المجلس إذا اقتضت المصلحة ذلك .	المادة ٢– تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرات (أ،ب،ج) منها والإستعاضة عنه بما يلي : أ– يتألف المجلس من : المدير العام رئيساً وكيل وزارة المالية عضواً وكيل وزارة النقل عضواً مدير الطيران المدني عضواً قائد سلاح الجو الملكي عضواً ثلاثة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة يعينون لمدة ثلاث سنوات بإرادة ملكية بناء على قرار مجلس الوزراء .	المادة (٢) : المعدلة لنص المادة (٨) من القانون الاصلي اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :– أ – يتألف المجلس من :– رئيس المجلس رئيساً المدير العام عضواً أمين عام وزارة المالية عضواً أمين عام وزارة النقل عضواً مدير الطيران المدني عضواً رئيس أركان سلاح الجو الملكي الأردني عضواً ثلاثة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة اعضاءاً	المادة (٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قـرار مجلس النـواب	قـرار اللجنة القانونية
جـ – إذا شغر لأي سبب من الاسباب مركز عضو في مجلس الإدارة فيعين من يخلفه فيه وفقاً لما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة . د – يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه . هـ – يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على أن لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين	ب – لمجلس الوزراء اعفاء جميع أو بعض الأعضاء المعينين من عضوية المجلس وقبول استقالتهم بقرار يقترن بالإرادة الملكية . جـ – اذا شغر لأي سبب من الاسباب مركز أحد الأعضاء المعينين في مجلس الإدارة فيعين من يخلفه فيه وفقاً لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة .	ب – يعين رئيس المجلس والاعضاء الثلاثة لمدة ثلاث سنوات بإرادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء . جـ – لمجلس الوزراء اعفاء رئيس المجلس او اي من الاعضاء المعينين من عضوية المجلس وقبول استقالتهم بقرار يقترن بالإرادة الملكية . د – إذا شغر لأي سبب من الأسباب مركز رئيس المجلس او أحد الاعضاء المعينين في مجلس الإدارة فيعين من يخلفه فيه وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة .	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
		هـ - يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .	
		و - يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين .	

اسباب رد القانون المعدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الأردلية لسنة ١٩٩٢

١- ان تولي احد الوزراء منصب رئيس مجلس ادارة المؤسسة لا يلبي متطلبات المرحلة الراهنة خاصة مع كثرة تبدل الحقائب الوزارية الامر الذي ينعكس سلباً على ادائها فلا تتحقق معه الديمومة والاستقرار لادارتها .

٢- ان ادارة هذه المؤسسة تتطلب تخصصا وتفرغا باعباء مسؤولياتها .

لذلك ارتأينا ان يتم تعيين رئيس مجلس ادارتها ومديرها العام بإرادة ملكية لتحقيق الاستقرار والنماء المنشودين لها .

ولكم منا اطيب التحيات ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس : نتناول القانونين قانوناً قانوناً ثم نأتي للمجلس الكريم .

السيد المقرر : مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ ، قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة :

المادة كما وردت في التعديل :

المادة (١) يسمى هذا القانون قانون معدل لقانون دعاوى الحكومة لسنة ١٩٩٤ ويقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب الموقر وافق على هذه المادة واللجنة القانونية في مجلس الاعيان اوصت بالموافقة عليها كما ورد نصها .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة كما اوصت اللجنة .

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢) : يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

د. يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة ومدير الامن العام ان ينتدب بأمر خطي احد الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة او الامن العام ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة والأمن العام سواء أكانت الحكومة مدعية أم مدعى عليها في تلك الدعاوى ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة فيها لدى دوائر الاجراء .

مجلس النواب الموقر وافق عليها بعد شطب حرف (و) الوارد في العبارة التالية :

(يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة ومدير الامن العام ...) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (او) لتصبح بالنص التالي :

(يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة او مدير الامن العام ...)

اللجنة القانونية توصي المجلس الكريم

بالموافقة على النص كما ورد معدلاً من مجلس النواب الموقر .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة مضر بدران .



دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، سؤالي لمعالي المقرر :

عندما يورد النص بهذا الاسلوب ، أفهمه كما يلي :

ان مدير الامن العام او رئيس هيئة الإركان المشتركة كلاهما يستطيع ان ينتدب سواء كان الضابط من قوات الامن العام او من القوات المسلحة بمعنى آخر ، مدير الامن العام يستطيع ان ينتدب احد افراد ضباط القوات المسلحة للدفاع والمرافعة امام المحكمة في القضايا الحقوقية المتعلقة بالقوات المسلحة ، هل هذا هو المقصود ؟

لان النص يأتي كما يلي : يتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة والامن العام .

الاثنتين ، هل غاية المشرع ان يعطي صلاحية لمدير الامن العام او لرئيس الاركان ان ينتدب احدهما من الامن العام او القوات المسلحة ، لانه بهذا النص يستطيع مدير الامن العام ان ينتدب احد ضباط القوات المسلحة .

هل هذا هو القصد ؟

انا كنت افضل ان تكون المادة بالفقرتين فقرة تتعلق بالقوات المسلحة منفردة وفقرة تتعلق بالامن العام منفردة .

اما النص بهذا الأسلوب اذا كان قصد المشرع ان يعطي مدير الامن العام ان ينتدب الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة او رئيس الاركان ان ينتدب احد ضباط الامن العام لدعاوى الامن العام فهذه المادة بتكون ماشية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، بالتأكيد ان المقصود ليس كما تفضل دولة العين الاستاذ مضر بدران وسياق النص كما اقتنعت اللجنة لا يفيد او لا يؤدي مثل هذا الاستنتاج وبخاصة اذا قرأنا النص الاصلي الذي ورد النص المعدل لكي يفي بالغرض المستهدف ، النص الاصلي كان يقول مايلي : (يجوز للنائب العام بتنسيب من القائد العام للقوات المسلحة ان ينتدب بامر خطي احد الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة ...) لم يكن الامن العام مشمولاً في النص الاصلي :

ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة سواء أكانت الحكومة مدعية ام مدعى عليها في تلك الدعاوى وبتنفيذ الاحكام الصادرة فيها لدى دوائر الاجراء فإذا ما اخذنا بالاعتبار ان التشريع وحدة واحدة لا يؤخذ منفصلاً عن بعضه او كاجزاء منفصلة .

نجد ان هذا النص يأتي ليكون شاملاً للأمن العام وبالتالي ليعطي مدير الامن العام نفس الصلاحية التي اعطاها المشرع للقائد العام للقوات المسلحة فيما يتعلق بالقوات المسلحة .

وكما اقتنعت اللجنة وارى ليس في الامر لُبساً يُخشى ان يسود عند قراءة النص وتفعيله وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ طاهر حكمت .



السيد طاهر حكمت :

شكراً دولة الرئيس . صحيح ان السياق العام يكاد ينفي اللبس الذي يتبادر الى الذهن من القراءة الاولى للقانون . وبكل الاحوال يمكن فهم النص كما اورده دولة الاستاذ مضر بدران ، ولولا اننا كنا نود ان نتفق مع مجلس النواب وان لا نعيد القانون الى مجلس النواب لكنت قد اقترحت ان يتم تعديل معين على هذه الفقرة بحيث تضاف عبارة (وفق مقتضى الحال) بعد عبارة (او مدير الأمن العام) وحينئذ يستقيم النص اي وفق الحالين اذا كانت الحالة متعلقة بالجيش يكون رئيس هيئة الاركان واذا كانت الحالة متعلقة بمدير الامن العام فيكون المختص هو مدير الامن العام .

ولذلك فأنني اطرح الآن بالرغم من انني عضو في اللجنة القانونية اقتراح بتعديل النص باضافة والامن العام (وفق مقتضى الحال) وهي عبارة مستعملة لتدل على التفريق بين الاحوال المختلفة ومن شأنها ان تزيل اللبس في مثل هذه الحالة وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .



السيد احمد الطراونة : الذي اوجد الاشكال (و) ، (او) ، في مشروع الحكومة كان المستعمل واو العطف الذي هو يعني

الاتحاد ، النواب جاءوا (او) التي تعني الأخير والاختلاف . فمن مفهوم النص سواء اوردنا ما اورده الأخ طاهر او لم يورده (او) فتعني مقتضى الحال اي ان ما يتعلق بالامن العام يكون تنسيبه للمدير العام وما يتعلق بالقوات المسلحة يكون القوات المسلحة ، فإذا وردت كلمة (او) في كل هذه الفقرة بدل (و) يستقيم المعنى وتصبح واضحة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع المادة كما وردت في التعديل افهمها من النص كما يلي ، النص واضح وقبل ان ابدأ المادة (٤) في القانون الاصلي لا خلاف عليها ولكنها الغيت وكانت مختصة فقط بالقوات المسلحة الا انها الغيت ، اتت في التعديل : يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة ومدير الامن العام ، اي التنسيب في النص مشترك . هذا النص : التنسيب من مدير هيئة الاركان ومدير الامن العام ان ينتدب بأمر خطي احد الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة او الامن العام . الاثنين بيلتزموا بهذا النص بهذا الشكل ، اتى تعديل مجلس النواب باضافة (او) استقام صدر المادة ولكن بقى عجز المادة (و) اضافه ليتولى الدفاع عن الحكومة في الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة والامن العام واضحة ، وكلمة (او) لا يستقيم المعنى بمقتضى الحال هو الذي تستقيم المعنى به في المادة ، وعودته الى مجلس النواب لا يعني اضافة حكم جديد وانما توضيح ، قصد المشرع في هذه المادة وانا قلت اذا كان القصد هو ان يتولى القائد العام انتداب من القوات المسلحة والامن العام او مدير الامن العام له الحق الانتداب من القوات المسلحة فهذه المادة اذا كان القصد فهي تفي بالغرض .

اما اذا كان القصد كله في جهازه حسب المقتضى فلذلك تحتاج الى تعديل لتستقيم المادة حسب قصد المشرع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر :

سيدي الرئيس بالاضافة الى ما كنت قد اوضحته في مداخلتي او ردي على دولة العين الاستاذ مضر بدران وما تفضل به معالي العين الاستاذ احمد الطراونة مع التأكيد على ذلك فإنه من المسلم به والمتعارف عليه ان مثل هذه المداولة والمداولات التي جرت في اللجنتين القانونيتين وفي مجلس النواب الموقر ، كل ذلك يعتبر موضحاً ومفسراً للتشريع وبالتالي فإنه كفيل بنفي اي احتمال للبس او الغموض وتفسير النص للغاية التي وردت او استهدفت من النص كما جاء في قرار اللجنة وتوصياتها .

ولذلك لا اعتقد ان في الأمر لبساً يستلزم مزيداً من التوضيح او التعديل وان نعيده الى مجلس النواب الكريم حتى لا يأخذ وقتاً نحن في غنى عنه في ذلك وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : كلمة (او) وردت في صدر التعديل ووردت في الأخير واستعاض عنها بكلمة (او) لتصبح في النص التالي :

يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة او مدير الامن العام ، جاءت (او) . (او) بتقديري انها كافية لتعطي المعنى لانه الاصل المادة هو القوات المسلحة .

والقوات المسلحة لم تشطب هنا وانما اضيف اليها الامن العام فمقتضى الحال يقتضي ان يكون هنالك تفريق والمقارنة بين النص الاصلي وتعديل النواب في الحقيقة يوضح بكلمة (او) ولذلك لا ضرورة للزيادة عليها او النقص ونوافق عليها كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً نحن امام توصية اللجنة ولدولة الاستاذ مضر بدران اقتراح باضافة يرى انها توضح ولا تخل .

من مع اقتراح دولة الاستاذ مضر بدران ؟

السيد الامين العام : (١٤) من (٢٨)

دولة رئيس المجلس : (١٤) من (٢٨) ورئيس المجلس يقول ما اوصت به اللجنة هو الذي يمشي . انا مع اللجنة .

من مع قرار اللجنة ؟

السيد الامين العام : (١٤ من (٢٨) .

دولة رئيس المجلس : اذاً اقتراح دولة ابو عماد مشى ، لم يفز اقتراح اللجنة ، دولة مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : سيدي الرئيس انا اقتراحي ان تكون المادة بفقرتين ، الفقرة الاولى تتعلق بالقوات المسلحة والفقرة الثانية تتعلق بالامن العام .

يعني الفقرتين تكون متميزات مثلما نقول : يجوز للنائب العام بتنسيب من رئيس هيئة الاركان المشتركة ان ينتدب احد الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة ... الى آخره يتولى الدفاع .

فقرة (٢) كما يجوز لمدير الامن العام ان ينتدب احد الضباط الحقوقيين في الامن العام للدفاع عن خزينة الامن العام .

دولة رئيس المجلس : يعني تقسيمها الى فقرتين .

دولة رئيس المجلس : فقرتين يكون كل واحد عنده صلاحياته المستقلة ولا يحدث لبس او غموض في هذا الموضوع .

اذا بدها تعود تصبح فقرتين عندئذ يشعر مجلس النواب بان الموضوع هو توضيح الهدف هذا هو الهدف وهذا هو المقصود وقصد مجلس النواب ان يعطي صلاحية اضافية لمدير الامن العام اعطيت في فقرة مستقلة .

دولة رئيس المجلس : سعادة العين كمال الشاعر .



الدكتور كمال الشاعر : شكراً سيدي الرئيس ، اعتقد ان استبدال واو العطف الثانية ب (او) انسجاماً مع ما فعله النواب في واو العطف الاولى واضافة (وفق مقتضى الحال) يحقق الغرض الذي يريده دولة العين الاستاذ مضر بدران وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ المقرر

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، اود ان ابدي ابتداءً نقطة نظام بانه بعد ان جرى التصويت ولم يفز المقترح الذي تفضل به دولة العين الاستاذ مضر بدران فإنه لا يجوز اوفيان النظام الداخلي والاعراف المستقرة لا تجيز طرحها الجانب الآخر للتصويت ، هذا من جانب طبعاً الامر متروك للمجلس الكريم لكنني ابدي هذا الكلام لانه يتعلق بنقطة نظام وباحكام النظام الداخلي للمجلس والاعراف التي استقرت وهذا من واجبي . النقطة الثانية اذا كان المجلس يرى الأخذ بالمقترح الذي تفضل به دولة العين مضر بدران فأرجو اما ان يتفضل دولته لكي يصار الى التعديل وفق مضمونه ، أو أن يتفضل بأملاءه علينا لكي نقوم بكتابته وتدوينه والامر متروك للمجلس الكريم في كل الاحوال .



دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس كنت اود ان اتكلم بنقطة نظام تفضل واشار اليها معالي المقرر .

يا سيدي طرحتم على المجلس تعديل اقتراح بالقاعة على قرار اللجنة القانونية ، المجلس الكريم لم يوافق على هذا التعديل وبالتالي اصبح غير وارد .

وبعد ذلك سيدي الرئيس طرحتم على التصويت قرار اللجنة القانونية الذي يوافق على تعديل مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب الموقر . وايضاً قرر المجلس الكريم عدم الموافقة على تعديل هذه التوصية . وبالتالي الحصيلة كما أفهمها وبموجب النظام الداخلي أن مجلس الاعيان الموقر قد وافق على رفض

التعديل ورفض ما ورد من مجلس النواب وبالتالي يوافق على لقاء المادة كما وردت في القانون الاصلي .

هل هذا ما يريده المجلس الكريم ؟

واضح سيدي انه الهدف من التشريع هو اضافة حكم جديد يتعلق بأن يقوم مدير الامن العام بانتداب أحد الضباط الحقوقيين من جهاز الامن العام للدفاع أمام المحاكم عن القضايا المتعلقة بالامن العام .

السياق واضح وأنا استوعبت ما تفضل بذكره دولة الاخ ابو عماد وبالطبع االتنازل وارد والنقطة ممكن ان تُثار لكن واضح انه الهدف من التشريع فقط اعطاء مدير الامن العام صلاحية انتداب أحد الضباط الحقوقين في جهاز الامن العام .

وبالتالي على ضوء المناقشات التي دارت في المجلس هذا الصباح وفي اللجنة القانونية قبل ذلك وفي اللجنة القانونية لمجلس النواب الموقر وفي مجلس النواب واضح انه الهدف هو ان يقوم رئيس هيئة الاركان المشتركة بانتداب احد الضباط من القوات المسلحة ومدير الامن العام أحد الضباط الحقوقيين من جهاز الامن العام .

ولا يعقل ان نتصور حالة التي يقوم بها مدير الامن العام بانتداب أحد الضباط الحقوقين من القوات المسلحة او بالعكس .

ليس هذا هو الهدف من التشريع ، لا يعقل ان يتم ذلك والتنسيق بين الاجهزة موجوده . لكن على ضوء التصويت الذي جرى سيدي الرئيس فانا افهم انه مجلس الاعيان الموقر قرر رفض التعديل الوارد من الحكومة والذي أقره مجلس النواب ووافق على ابقاء المادة كما وردت في القانون الاصلي ، وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد أحمد الطراونة : ليس في صدد القانون الان انما بصدد النظام الداخلي لمجلس الاعيان ، مجلس الاعيان يختلف عن مجلس النواب بالتصويت ، فلدينا موافق ومخالف ومستنكف . فعندما كانت نتيجة التصويت (١٤-١٤) دولة الرئيس حاول ان يرجح أحد الرأيين .

ولكن عندما يحدث مثل هذا يسأل من يوافق على القانون . فلما طرح كان (١٢) و (٢) كانوا مستنكفين . فمعناها انه التصويت كان صحيحاً بموجب احكام النظام الداخلي لانه يجب ان يسأل المجلس الرأي الذي لم يبدي رأيه الفريق الذي لم يبدي رأيه كم منهم مستنكف .

وللذلك التصويت كان صحيحاً وانتهى وضع المجلس بهذا الشكل إلا إذا اراد المجلس ان يرجع عن قراره فهذا شأن المجلس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، لعله يجدر ان نستعرض نص المادتين ٥١ ، ٥٢ من النظام الداخلي : (يجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الاصلي او ادخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة او اضافة مواد جديدة ان يقدم اقتراحه خطياً فإذا قدم الاقتراح قبل الجلسة يحال على اللجنة المختصة . اما اذا قدم اثناء المداولة فتجري مناقشته في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه الا اذا تقرر ان يحال على االلجنة لدرسه وتجب الاحالة حتما اذا طلب ذلك مقرر اللجنة او الحكومة او رئيس المجلس .

انا في الحالة هذه ابتداءً اطلب اذا اصر المجلس احالته الى اللجنة ثم تأتي المادة (٥٢) :

يؤخذ الرأي دائماً على الاقتراح المقدم بالتعديل او الاضافة او الالغاء فإذا رفض تكون المادة مقبولة بالنص الذي اقرته اللجنة .

فإذا رفض تكون المادة مقبولة بالنص الذي اقرته امام صراحة النص هذه كما اراها وكما افهمها لا اعتقد ان في الامكان اقران التصويت التالي الاول الذي كان واضحاً وحاسماً وقاطعاً ، واذا ارتأى المجلس مرة أخرى اقول الرأي اولاً واخيراً للمجلس الموقر . فانني اطلب اعمالاً واستناداً للمادة (٥١) ان لا يقرر في هذه الجلسة وانما يحال الى اللجنة لدرسه ؛ لان النص يقول : وتجب الاحالة حتماً اذا طالب ذلك مقرر اللجنة . وانا اطلب ذلك اذا تكرمتم وتفضلتم وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : كنت اود ان ابين اننا لسنا امام اي قرار الآن ، قرار اللجنة ايضاً ، فليس هنالك اي قرار امامنا ، هنالك مأزق حقيقي نحن الآن بصدده ولا اوافق القول على ان قرار التعديل قد سقط وان التعديل الذي قامت به اللجنة هو الذي فاز كما اورد معالي المقرر لان ذلك يؤدي الى نتيجة غير منطقية هي ان الاتجاه الذي فاز باقل الاصوات يسود على الاتجاه الذي يفوز على الاتجاه الذي فاز بأكثر الاصوات واعتقد ان من واجبنا ان لا نستمر في الجدل حول هذه النقطة وما دام معالي مقرر اللجنة القانونية طلب اعمالاً لنص المادة (٥١) ان يحال الموضوع والاقتراح الى اللجنة القانونية فانني اؤيد طلبه باحالة الاقتراح مجدداً الى اللجنة القانونية للنظر في التعديل المقترح وبالتناوب وعلى كل حال فانني اطرح تعديلاً من التعديلات التي تجري اثناء المداولة وهو يحل الاشكال بشكل قاطع وهو اضافة عبارة (او) بدل (و) في السطر الرابع من النص المقدم في التعديل لتصبح : الدعاوى الخاصة بالقوات المسلحة او الامن العام واضافة عبارة (وفق مقتضى الحال) لنفس السطر ، وبذلك نكون خرجنا من هذا الاشكال .

انني اطرح هذا التعديل وارجو طرحه للتصويت باعتباره جرى اثناء المداولة الا اذا

اصر معالي المقرر على ان هذا التعديل ايضاً يجب ان يعود الى اللجنة القانونية . فحينئذ نكون مجبرين على احالته الى اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : نسمع معالي وزير العدل اذا اراد ان يضيف شيئاً .

معالي وزير العدل : نحن اجتمعنا والسادة الاكارم فقط للتوضيح سواء عادت الى اللجنة القانونية او قدمت اقتراحات ، كلمة (او) هي تعني الحقيقة مقتضى الحال من حيث التنسيب ، يعني كل ينسب من جهازه . اما ممثل الحكومة فهو الاصل النائب العام وحسب المصطلح الجديد هو المحامي العام المدني الذي قرره قانون تشكيل المحاكم ، توزيع العمل بين قائمة الضباط الحقوقيين الذين في الامن العام او في القوات المسلحة حيثما تأتي من مرجعها يعود اليه والتكليف بالانتداب لانه العباره (ان ينتدب) هو الذي ينتدب ، قد ينتدب ضابط عسكري للدفاع عن الخزينة في قضية للامن العام ، قد يرسله الى دائرة الاجراء لمتابعة اموال الخزينة وهي اموال خزينه والمدعي والمحكوم له هي القوات المسلحة ، فعبارة (او) هي للتنسيب فقط اما الانتداب وتوزيع العمل فهو من صلاحية النائب العام او المحامي العام المدني لانه هو الخصم الاصيل . هذا كان الهدف ، انا ابقيت ملاحظتي الحقيقة لأستمع من الاخوة الاكارم حول هذه المادة .

فلذلك نحن في وزارة العدل نقول ان المنتدب وموزع العمل بين القائمة التي ترد من القوات المسلحة او القائمة التي ترد من الامن العام هو النائب العام .

ارجو ان اكون قد وضحت الهدف من التعديل وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير اذاً الآن معالي المقرر نتيجة لعدم الانسجام في الفهم ، فهم النص المعروض على المجلس الكريم وفي ضوء اقتراح دولة ابو عماد ان يُعاد هذا الامر ثانية مع هذا الاقتراح الى اللجنة القانونية وقد ترى رأي جديد او تصر على رأيها السابق .

من يوافق على اعادة الامر الى اللجنة القانونية ؟

السيد المقرر : يجب اعادته الى اللجنة .

دولة رئيس المجلس : بناءً على طلبه يجب اعادته ، اذاً شكراً والمجلس قرر ذلك وقبله . ونأتي للقانون الذي يليه .

السيد المقرر : في عندنا مشروع القانون المعدل لقانون مؤسسة عالية لأنه مشمول بالقرار نفسه ، واذا ثني على مقترح معالي الاستاذ طاهر حكمت بالاعفاء من التلاوة لانه وبخاصة اللجنة القانونية اقرته كما ورد من الحكومة ومن مجلس النواب الموقر .

دولة رئيس المجلس : هل يرى المجلس الكريم اعفاء المقرر من التلاوة وحصر الموضوع

في المواد المختلف عليها ؟

شكراً لكم .

والآن قانون المعدل لقانون مؤسسة عالية ، تفضل معالي الاستاذ معن ابو نوار .



الدكتور معن ابو نوار : سيدي الرئيس ورد في المادة كما وردت في القانون المؤقت : يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية) .

اليست الملكية الاردنية ؟

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر تفضل

السيد المقرر : القانون النافذ الذي استهدفه التعديل اسمه ورد هكذا (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية لسنة ١٩٧٤) .

دولة رئيس المجلس : وهو قانون مؤقت منذ عام (١٩٧٧) .

السيد المقرر : نعم ، وهكذا ورد من الحكومة ايضاً ، واذا عدنا الى العنوان مرة ثانية نجد انه ينص كما يلي : قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية) فاكتسب بموجب هذا التعديل الاسم الجديد .

دولة رئيس المجلس : السيدة ليلى شرف



السيدة ليلى شرف : سيدي الرئيس اعتقد ان المؤسسة ما زال اسمها مؤسسة عاليه بما تشمله من فعاليات ، يعني الفندق ومدرسة التدريب وغير ذلك ، الخطوط الجوية هي التي تغير اسمها وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : شكراً دولة الرئيس ، كنت ارجو ان يكون معالي وزير النقل موجوداً لنسأله هل تم هنالك تعديل بقانون على اسم مؤسسة عالية ، وكيف اصبحت تسمى الخطوط الجوية الملكية الاردنية ؟ ان ادراج عبارة الخطوط الجوية الملكية الاردنية في صلب اسم القانون عن طريق الاضافة بعد فاصلة هو تعديل للقانون ايضاً ولا يجوز ان يمر بهذه الطريقة .

اذا كان التعديل يستهدف ان يضاف اسم الخطوط الجوية الملكية الاردنية الى مؤسسة عالية فيجب ان ينص عليه بالاسم ايضاً ، ولا يكفي ان يكون ذلك في العنوان .

لذلك ارجو ان نسمع ايضاحاً حول كيف تحولت عالية الى عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية ، ومن اين جاءت التسمية وبموجب اي نص او بأي قرار ؟ حتى يكون التشريع منسجماً وصحيحاً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ قول في التعريف : تكون الكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ..... الى آخر النص :

أ- المؤسسة : مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية ، المؤلفة بموجب هذا القانون .

هذا هو كل ما لدى .

ب- على الرغم مما جاء في اي قانون آخر واعتبار من تاريخ نفذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانوني الواقعي لشركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة الى آخره .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي ، لا يوجد اي اشكال في الواقع القانون الاصلي اسمه قانون موسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية ، ولكن يبدو ان (/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية سقطت في المادة (١) كما ورد في القانون المؤقت يسمى هذا القانون المؤقت قانون معدل لقانون مؤسسة عالية لسنة ١٩٧٤ .

كان يجب ان تقرأ مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية .اسم القانون لا خلاف عليه واسم المؤسسة لا خلاف عليها ولكن في التعديل في القانون المؤقت لم يرد الاسم للقانون كاملاً ولذلك يمكن ان يضاف / الخطوط الجويةت الملكية الاردنية لان هذا هو المقصود . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس اؤيد ما تفضل به دولة الاستاذ زيد الرفاعي واعتقد ان الموضوع موضوع خطأ في الطباعة وسقط عبارة الخطوط الجوية الملكية الاردنية سهواً او خطأ ولذلك اضافتها لا تعني تعديلاً على هذا القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : يعني استاذ طاهر حكمت هل استقام المعنى ؟

السيد طاهر حكمت : يا سيدي اذا ادخل التعديل بهذه الطريقة على اعتبارانه خطأ طباعي فأنا موافق على ذلك على ان يدرج في صلب المادة (١) .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ سالم مساعدة .



السيد سالم مساعدة : شكراً دولة الرئيس ، صحيح حسب ما سمعنا معالي المقرر وهو يقرأ نص تسمية القانون قال إنه قانون مؤسسة عالية وبالتعريفات ورد بان المؤسسة تعني مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الإردنية . اذاً لم يرد في التسمية ذاتها الخطوط الجوية الملكية الاردنية بتسمية القانون واعتقد الا اذا دولة الاستاذ زيد الرفاعي كان قد اعتمد في ذكره للنص الموجود امامه ، انا اسم القانون موجود امام معالي المقرر فإذا امكن ان يزودنا بالتسمية الحقيقية لتسمية القانون ، اما ورودها في التعريف فلا يكفي ان نقول انه يجب ان نضيف على المادة (١) قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، في الواقع انا كنت قد اسلفت ان هذا كل ما لدي وقلت مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية هذا ما هو موجود في عنوان القانون وفي المادة الخاصة بالتعريف .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : المعاني قال تعني كلمة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية فأينما وردت كلمة عالية تعني الخطوط الملكية الأردنية لانه وجدت في التعريف ، يعني اصبح امر مفروغ منه اينما قرأنا كلمة عالية فمعناها الخطوط الملكية الاردنية ، هكذا اتت في التعريف فليقرأ التعريف .

دولة رئيس المجلس : يعني النص يؤدي الهدف الذي يسعى اليه الأخوة .

السيد احمد الطراونة : نعم ، لان التعريف جزء من القانون مادة في مواد القانون قال تعني كلمة عالية الخطوط الملكية الاردنية فاينما وجدت فهي الخطوط الملكية الاردنية .

دولة رئيس المجلس : معالي رئيس الوزراء بالوكالة .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة / وزير التربية والتعليم : شكراً سيدي الرئيس ، القانون نفسه موجود منشوراً في الجريدة الرسمية ، اسم القانون قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية ، اسم القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ بهذه التسمية في الجريدة الرسمية وبالتالي اذا كان قد سقط في التعريف طباعة في اسم القانون تصحح طباعة ، قانون مؤسسة عالي/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية ويبقى الامر قائماً .

لانه حتى في القانون المؤقت سيدي لسنة ١٩٦٩ سمى هذا القانون قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٦٩ ، غير التعريف سيدي التعريف ايضاً وارد لكن المؤسسة مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المؤلفة بموجب هذا القانون . لكن في عنوان المادة الاولى يسمى هذا القانون قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية فبالتالي اسم القانون تعني كلمة المؤسسة : مؤسسة عالية/ الخطوط الجوية الملكية الاردنية .

الخلاف ليس على التعريف لانه ليس معروضاً للتعديل الكلام هو عن اسم القانون اسمه قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية فيصبح في المادة الاولى طباعة ، سقط طباعة في الاسم . تصبح طباعي .

دولة رئيس المجلس : اذاً معالي الاستاذ المقرر والامانة يضعو هذا النص بالطريقة التي فهمها المجلس واقرها .

المادة هل توافقون عليها كما اوصت اللجنة ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢) وهي شاملة لكل فقرات التعديل .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢) هل توافقون عليها كما اوصت اللجنة بكل فقراتها ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : القانون بجمله .

دولة رئيس المجلس : القانون بمجموعه .

شكراً لكم .

السيد المقرر :

« هذا هو القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية كما اقره المجلس وكما سيرسل للحكومة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ٣٥٠٥

التاريخ : ١٣ / ١٢ / ١٩٩٤

الموافق : ....

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم ط ي ٤/ ٧٢٤٤ تاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٢/ ١٩٩٤/١٢ الموافقة على (القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤ قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية) والمنشور بعدد الجريدة الرسمية ٢٤٩٦ تاريخ ١٦ حزيران ١٩٧٤ كما ورد من مجلس النواب معدل .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته السابعة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠ بالشكل المعدل المذكور .

أبعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور وبصيغته النهائية ، راجياً التفضل بإتمام المراسيم الدستورية عليه .

واقبلوا الاحترام ،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون مؤسسة عالية /
الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- المعدلة لنص المادة (٨) من القانون الاصلي اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

أ- يتألف المجلس من :

رئيس المجلس	رئيساً
المدير العام	عضواً
امين عام وزارة المالية	عضواً
امين عام وزارة النقل	عضواً
مدير الطيران المدني	عضواً
رئيس اركان سلاح الجو الملكي الاردني	عضواً
ثلاثة اعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة	اعضاءً

ب- يعين رئيس المجلس والاعضاء الثلاثة لمدة ثلاث سنوات بارادة ملكية بناءً على قرار من مجلس الوزراء .

جـ - لمجلس الوزراء اعفاء رئيس المجلس او اي من الاعضاء المعينين من عضوية المجلس وقبول استقالتهم بقرار يقترن بالإرادة الملكية .

د- اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز رئيس المجلس او أحد الأعضاء المعينين في مجلس الادارة فيعين من يخلفه فيه وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة .

هـ- يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

و- يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين .

أمين عام مجلس الامة — رئيس مجلس الأعيان

حكم خير — أحمد اللوزي

السيد المقرر :

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ ، برئاسة مقرر اللجنة معالي العين جودت السبول وبحضور أصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة :-

زيد الرفاعي ، أحمد الطراونة ، سالم مساعدة ، طاهر حكمت ، د. عبد اللطيف عربيات ، نذير رشيد ، د. كمال الشاعر ، نائلة الرشدان .

وحضر الاجتماع من الاعيان معالي العين السيد عبد الله صلاح .

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ والمحال الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته وإعطاء التوصية اللازمة بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة بالأكثرية التوصية برد مشروع القانون وذلك للاسباب التالية :-

١- ان تنظيم مثل هذه الامور بما في ذلك تفويض صلاحيات مجلس الوزراء يجب ان يتم وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من الدستور وليس بموجب قانون ، وذلك بموجب نظام او انظمة يصدرها مجلس الوزراء سنداً للمادة الدستورية المذكورة كما تم عندما تم استصدار النظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٤/٨/٧ المتضمن نفس الاحكام المضمنة في مشروع القانون المقترح .

٢- ان اصدار مثل هذا القانون سوف لا يوفر له الحصانة الدستورية التي تحصنه ضد الطعون التي قد ترد عليه من قبل ذوي المصلحة في الطعن .

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

حكم خير — اللجنة القانونية

أمين عام مجلس الأمة

اللجنة القانونية

مجلس الأعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع قانون الادارة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ١- موافقة	رد المشروع

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
المادة –٥– أ– لرئيس الوزراء ان يفوض ايا من نوابه او اي وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ممارسة اي صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور .	المادة ٢– يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : المادة ٥– أ– لمجلس الوزراء أن يفوض رئيس الوزراء او اي مجلس وزاري متخصص او اي لجنة وزارية او نائب رئيس الوزراء او اي وزير ايا من صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها باستثناء الصلاحية الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور وله ان يلغي هذا التفويض .	المادة ٢– المعدلة لنص المادة (٥) من القانون الاصلي : الفقرة (أ) موافقة بعد اضافة عبارة (تحدد حصراً) بعد عبارة (... صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها) الواردة في ذيل الفقرة .	رد المشروع

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
ب– يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في حالة غيابه عن المملكة ، واذا كان لرئيس الوزراء أكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .	ب– لرئيس الوزراء أن يفوض نائبه أو أي وزير أيا من صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى أحكام الدستور .	ب– موافقة كما وردت	رد المشروع
	جـ– يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة ، وإذا كان لرئيس الوزراء أكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .	جـ– موافقة كما وردت	

مشـــــــــــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع قانون الادارة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥-

أ- لمجلس الوزراء ان يفوض رئيس الوزراء او اي مجلس وزاري متخصص او اي لجنة وزارية او نائب رئيس الوزراء او اي وزير ايا من صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين المعمول لها باستثناء الصلاحية الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور وله ان يلغي هذا التفويض .

ب- لرئيس الوزراء ان يفوض نائبه او اي وزير ايا من صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .

ج- يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة ، واذا كان لرئيس الوزراء اكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .

الاسباب الموجبة

يمارس مجلس الوزراء بمقتضى القوانين المعمول لها عدداً من الصلاحيات والمسؤوليات بعضها على جانب كبير من الأهمية ، وبعضها الآخر ذات صفة ادارية او اجرائية محضة وتلك الاخيرة تأخذ وقتاً لا بأس به من وقت المجلس المبذول في هذا المجال ، الامر الذي شعر به الجميع في الوزارات المتعاقبة ضرورة اناطة هذه الصلاحية ذات الصفة الادارية بجهة اخرى غير المجلس ، وقد ارتؤي ان افضل وسيلة تشريعية يمكن اللجوء اليها ادخال مبدأ التفويض ضمن قانون الادارة العامة بحيث يتمكن مجلس الوزراء من تفويض صلاحياته الادارية المنصوص عليها في القوانين الى رئيس الوزراء او اي لجنة وزارية او الى رئيس الوزراء او اي وزير آخر مع النص صراحة على حق مجلس الوزراء بالغاء هذا التفويض ، وكذلك تمكين رئيس الوزراء من تفويض صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها الى نائبه او الى اي وزير آخر .

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥-

ا - لرئيس الوزراء ان يفوض اياً من نوابه او وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ممارسة اي من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .

ب- يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة واذا كان لرئيس الوزراء اكثر من نائب فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .

١٩٨٩/١٠/١٢

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الادارة العامة

تنص المادة (٥) من قانون الادارة العامة رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ على ما يلي :-

(لرئيس الوزراء ان يفوض اي من وزراء الدولة لشؤون الرئاسة بممارسة اية صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور) ، وقد عدلت هذه المادة بالصيغة المرفقة للاسباب التالية :-

١- تمكين رئيس الوزراء من تفويض اي من نوابه صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والانظمة

وذلك الى جانب صلاحيته الاصلية في تفويض مثل تلك الصلاحيات الى اي من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ، لتخفيف اعباء العمل عن رئيس الوزراء من جهة ، وتحديد اعمال ومهام معينة لنوابه من جهة اخرى .

٢- وكذلك اضيفت الفقرة (ب) الى المادة (٥) المشار اليها من قانون الادارة العامة وذلك لتمكين نائب رئيس الوزراء الذي يسميه من ممارسة صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها عند غياب الرئيس عن المملكة ، وذلك لتوفير الامكانية القانونية لاستمرارية القيام باعمال ومهام رئيس الوزراء عند غيابه عن المملكة ، باستثناء الامور الدستورية التي تدخل ضمن صلاحياته المباشرة .

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧
قانون معـدل لقانون الادارة العامـــــة

المادة ١-

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي كما عدل بالقانونين رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ ورقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦ تحت رقم (٥) ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٥-

لرئيس الوزراء ان يفوض اي وزير من وزراء الدولة لشؤون الرئاسة بممارسة اية صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .

الأسباب الموجبـــة

وضع هذا التعديل لكي يتسنى لوزراء الدولة لشؤون الرئاسة معاونة رئيس الوزراء وممارسة الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى القوانين والانظمة التي يفوضهم بممارستها باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .

قانون الادارة العامة رقم ( ) لسنة ١٩٦٥

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٥ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

تعني كلمة (دائرة) لاغراض هذا القانون اية دائرة او سلطة حكومية او مؤسسة رسمية .

وتعني عبارة (الوزير الجديد) الوزير الذي اصبحت الدائرة مرتبطة بوزارته .

المادة ٣-

اذا فك ارتباط اية دائرة باحدى الوزارات وربطت بوزارة اخرى وفق احكام الدستور فان كافة الصلاحيات المنوطة بالوزير او وكيل الوزارة او المدير بموجب اي قانون او نظام له علاقة بالدائرة تنتقل الى الوزير الجديد او وكيل الوزارة او المدير كل حسب ما يخصه .

المادة ٤-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الاسباب الموجبـــة

حيث ان الحكومة تضطر بالنسبة للظروف الادارية التي تحتم عليها من حين لآخر فك ارتباط بعض الدوائر الحكومية من وزارة والحاقها بوزارة اخرى خدمة للمصلحة العامة

وحيث ان بعض القوانين قد نصت على ممارسة الوزير السابق لصلاحيات معينة ولا يستطيع الوزير اللاحق الذي ارتبطت الدائرة به ممارسة تلك الصلاحيات الا باجراء تعديل على تلك القوانين او الانظمة فقد وجد من المناسب سن مثل هذا القانون الذي ينقل الصلاحيات بمجرد فك الارتباط وفق احكام الدستور دونما حاجة لاجراء اي تعديل في احكام اي قانون او نظام

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥
قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١–

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢–

تضاف المادتان التاليتان بعد المادة الثالثة من القانون الاصلي :–

المادة ٤– بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر يحق لمجلس الوزراء بقرار خطي ينشر في الجريدة الرسمية ان يفوض اي محافظ بممارسة بعض الصلاحيات المنوطة بالوزير بموجب احكام اي قانون او نظام اذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك على ان يكون له الحق في اي وقت بالغاء هذا التفويض حسب مقتضيات المصلحة واذا كان استعمال الوزير لصلاحيته معلقا على سبق وجود تنسيب من وكيل الوزارة او مدير الدائرة او اية جهة اخرى فللمجلس ان يعفي – المحافظ من الحصول على ذلك او ان يستعيض عن الجهة التي لها حق التنسيب بجهة اخرى .

المادة ٥– لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ المشاريع الخاصة في المحافظات وكيفية الانفاق عليها .

المادة ٣–

يستعاض عن رقم المادة الرابعة من القانون الاصلي برقم (٦) .

الاسباب الموجبـــة

اضيف الى القانون الاصلي بموجب هذا التعديل المادتان (٤ر٥) لاسباب مشابهة للاسباب التي وضع من اجلها القانون الاصلي وهي تسهيل سير الامور الادارية خدمة للمصلحة العامة .

قانون مؤقت رقم (٦٣) ١٩٦٦
قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١–

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٦ ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢–

تضاف الى القانون الاصلي حسبما عدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ المادة التالية برقم (٦) :–

المادة ٦– يستعاض في جميع المحافظات عن كلمة (متصرف) حيثما وردت في اي تشريع سابق يتعلق بصلاحيات المتصرفين بكلمة (محافظ) .

الاسباب الموجبة
للقانون المؤقت رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦
قانون معدل لقانون الادارة العامة

تمشياً مع سياسة الحكومة الرامية الى الحد من المركزية ، فقد صدر القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ الذي ينص على امكان تخويل المحافظين بعض صلاحيات الوزراء ، وحيث ان الاشارة في التشاريع السابقة كانت الى المتصرفين وليس الى المحافظين الذين استحدثوا مجددا ، فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون .

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٩
قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١–

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢–

تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية رقم (٨) ويعاد ترقيم المادة (٨) برقم (٩)-

المادة ٨/-

أ- على الرغم مما جاء في اي تشريع سابق لا يتقاضى رئيس الوزراء او اي من الوزراء او من هم في مرتبتهم ممن يتقاضون بدل تمثيل اية اتعاب او تعويض او اجراء او مكافأة عن اية اعمال يقومون بها ما يدخل ضمن نطاق الواجبات المناطة بهم بموجب اي تشريع . اما اذا انتدب احدهم للقيام باي عمل آخر فتعتبر الاتعاب او التعويض او الاجر او المكافأة المحددة لهم ايراداً للخزينة ويعطون بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على الحد الاعلى المقرر في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي نظام آخر يعدله او يحل محله .

ب- حيثما وردت الاشارة في اي تشريع سابق الى نائب رئيس او وكيل وزارة او امين عام او مدير عام او مدير اي مجلس او دائرة او سلطة او مؤسسة او هيئة فيما يتعلق بانتداب اي منهم لتمثيل الحكومة امام اي مجلس او لجنة او هيئة اخرى ، يحق لمجلس الوزراء ان ينتدب اي شخص آخر لتلك الغاية .

جـ- على الرغم مما جاء في اي تشريع سابق بشأن مقدار وكيفية صرف الاتعاب او المكافأة او التعويض او الاجر المحدد للممثلين او المندوبين المشار اليهم في الفقرة السابقة تعتبر هذه الاتعاب او المكافأة او التعويض او الاجر ايرادا للخزينة ويعطى الممثل المذور في التشريع او الشخص المنتدب محله بمقتضى الفقرة السابقة بقرار من مجلس الوزراء مكافأة لا تزيد على الحد الاعلى المقرر في المادة ١١٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ او اي نظام آخر يعدله او يحل محله .

الاسباب الموجبـــة

اقتضت سياسة التوفير وشد الاحزمة في الظروف الحاضرة الحد من النفقات ما امكن ، كما تبين من ان التشاريع المعمول بها كثيراً ما تشير الى مشغل وظيفة بعينها لتمثيل الحكومة امام جهات رسمية اخرى الامر الذي نجم عنه وجوب انتداب الموظف الواحد لجهات عديدة مما لا يترك لمثل هذا الموظف المجال الكافي للتفرغ لاعماله السياسية ، وعليه فقد وضع هذا التعديل لحرمان الوزراء والموظفين من الاستفادة ماديا من اي عمل يقومون به من نطاق واجباتهم الرسمية الاساسية وكذلك ليتمكن مجلس الوزراء من انتداب اي شخص آخر للقيام بمثل تلك المهام عندما يقتضي الامر ذلك .

: اذا اردتم ان الخص وجهتي النظر اللتين تبلورتا في اللجنة القانونية فأنا على استعداد اوطرح الموضوع للنقاش من قبل اللجنة كما ترى الرئاسة الجليلة .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة : شكراً دولة الرئيس ، تتمة لقرار اكثرية اللجنة الموقرة فانني سابدي مخالفتي باعتباري احد اعضاء اللجنة والمفروض ان يكون قد زود الى اللجنة في حينه الا انه عبارة عن بحث مطول ولذلك تعثر تزويد اللجنة به قبل طباعة القرار ، ولتتمة قرار اللجنة فإذا سمح دولة الرئيس فإني اقرأ وجهة نظري المخالفة للجنة .

دولة رئيس المجلس : تفضل .

السيد سالم مساعدة :

دولة الرئيس

لقد بنت اكثرية اللجنة القانونية المحترمة قرارها والتوصية برد مشروع القانون على اساس ان الاحكام التي اشتمل عليها مشروع القانون يجب ان تنظم بنظام وليس بموجب قانون ، وان اصدار مثل هذا القانون سوف لا يوفر له الحصانة الدستورية التي تحصنه ضد الطعون التي قد ترد عليه من قبل ذوي المصلحة في الطعن .

ومن الرجوع الى نصوص قانون الادارة العامة ومراحل تشريعه يتبين ان هذا القانون وضع سنة ١٩٦٥ واقتضى في حينه على نقل صلاحيات الوزير في دائرة ما الى وزير آخر في حال فك ارتباط تلك الدائرة من وزارة وربطها بوزارة أخرى ولم يبحث في تعيين صلاحيات الوزير .

وقد جرى تعديل هذا القانون في السنوات ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، ١٩٦٩ ، ١٩٨٩ واقتصر النص في جميع هذه التعديلات على حق مجلس الوزراء في تفويض صلاحيات الوزراء للمحافظين وحق رئيس الوزراء بتفويض صلاحياته الى نواب رئيس الوزراء ، ووزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء بالاضافة الى امور اخرى خاصة بالمكافآت ولا علاقة لها بتعيين صلاحيات الوزراء اطلاقاً ، ولم يشمل اي من هذه التعديلات على اي نص ينيط برئيس الوزراء او اي وزير اية صلاحية محددة وبذلك لا يرد على القانون بجميع نصوصه أنه يتعارض مع الفقرة الثانية / من المادة (٤٥) من الدستور والباحثة في موضوع تعيين الصلاحيات والتي تنص على ان « تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك » .

كذلك نصت الفقرة (١) من المادة ٤٥ من الدستور على ما يلي : « يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد او يعهد

به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او اي تشريع آخر الى أي شخص او هيئة أخرى » وقد شرعت قوانين وانظمة كثيرة في ظل هذا النص الدستوري وانيطت فيها صلاحيات الى مجلس الوزراء ورئيس الوزراء والوزراء لدرجة لا يكاد يخلو قانون او نظام من نص يتعلق باحدى هذه الصلاحيات وهو أمر ينسجم مع نص المادة المذكورة وبالتحديد الفقرة الاولى منها التي اجازت ان يعهد الى الجهات المذكورة فيها الصلاحيات التي يرى المشرع اناطتها بها ، كذلك جرى تفويض الصلاحيات استناداً لاحكام قانون الادارة العامة الى نواب رئيس الوزراء ، ووزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ، والمحافظين عبر ٢٨ سنة جرى تطبيق هذه النصوص خلالها وصدر استناداً لقرارات التفويض هذه عدد لا يحصى من القرارات الادارية وقدمت دعاوى للطعن من عدد غير قليل منها لدى محكمة العدل العليا ولم يصدر في أي من تلك الدعاوى ما يمس قانونية التفويض او دستورية القانون الذي صدرت بالاستناد اليه .

ومن هذا كله فاني ارى أن مبدأ التفويض على النحو الذي ورد في مشروع القانون جائز وان ايراده في قانون الادارة العامة صحيح ولا يتعارض مع احكام الدستور .

أما ما اشتمل عليه مشروع القانون من حق مجلس الوزراء بتفويض صلاحياته الى مجلس وزاري او لجنة وزارية فلديّ رأي فيه سأبديه لاحقاً إذا اتيحت الفرصة لبحث مشروع القانون من ناحية موضوعية .

لجميع ما ذكر فاني ارى أن مشروع القانون يتفق واحكام الدستور من حيث المبدأ وأرى عدم الأخذ بتوصية اكثرية اللجنة الموقرة واعادة مشروع القانون الى اللجنة القانونية لبحث النصوص الواردة فيه ... وشكراً .

١٩٩٤/١٢/١٢ م

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ معن ابو نوار .

الدكتور معن ابو نوار :

سيدي دولة الرئيس .

سيداتي وسادتي الأعيان المحترمين

من حسن حظ مجلسكم الكريم ، انه يضم في لجنته القانونية ، رهطاً من كبار المحامين ، ومنهم أستادنا الكبير معالي السيد أحمد الطراونة ، الذي يكتنز في وجدانه تاريخ التشريع الاردني حتى قبل خمسين عاماً . ناهيك ان رئيسنا من كبار المحامين . لكنني ومع كل الاحترام العظيم الذي أكنه لكل واحد منهم ، وهم يعرفون ذلك ، لا أقدر على قبول رأي اللجنة القانونية برد مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ ، منطلقاً في هذا الرأي الآخر من اعتناقي للمفاهيم السياسية التالية :

اولاً : أنه في علم السياسة على المشرع ان

يتأكد من ملائمة المشروع للرأي والرغبة والارادة العامة للوطن ، وليس لما يعتقده هو ، خصوصاً إذا كان محاميا عبقريا يتقن الدفاع عن رأيه أكثر من اي شأن آخر .

ثانياً : أن المجتمع او الشعب يحتاج الى أحسن وأفضل قانون يستطيع احتماله والتعايش معه وطاعته ، وليس الى أحسن وأفضل قانون يقدر المشرع على صياغته وحسب .

ثالثاً : الشعب الأردني يتوقع منا أن نخبره كيف يقوم بنفسه من قبل حكومته ، كما يريد هو ، وليس ما لا يستطيع أن يقوم به لنفسه . ليس من رأي المنع .

رابعاً : أن القانون ، كما قال أرسطو « هو المنطق الحر من العاطفة » ، وغيره من الفلاسفة أضاف الحرية من الغرض الفردي .

وخامساً : وقد تعلمت من معالي مقرر اللجنة أن الدستور ليس قيداً يشل حركة العقل والضمير ، بل هو القاعدة التي تنطلق منها حرية العقل والضمير..

لقد درست المادة ٤٥ من الدستور ولم أجد فيها ما يمنع من تشريع قانون ينظم تفويض الصلاحيات الموكولة الى رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بموجب الأنظمة ، ولكننا لا نقدر على تفويض صلاحية أو مسؤولية موكولة أو معينة بموجب القانون بواسطة نظام . وأرجو من مقرر اللجنة أن يعلمني ، إذا كان يستطيع تعديل حال قانوني موصوف بقانون بواسطة نظام .

ختاماً أعتقد ان القضية هنا قضية اجتهاد فقد اجتهد ديوان التشريع ، واجتهدت اللجنة القانونية لمجلس الوزراء ، واجتهد مجلس الوزراء ، واجتهدت اللجنة القانونية لمجلس النواب ، واجتهد مجلس النواب ووافقت الغالبية العظمى من هذه المؤسسات المختصة على مشروع القانون . فهل نرد المشروع لأن اللجنة القانونية ترى ذلك ؟ .

قال رئيس وزراء من أعظم رؤساء الوزراء في تاريخ العالم ، « حيث يتوقف القانون ، يبدأ الطغيان . وارجو ان تسمحوا لي هنا بان اقول بان الطغيان لا اعني به ما هو مذموم بل اعني به كل ما هو جميل في علم السياسة » . ويعتقد غالبية الفلاسفة السياسيين أنه حيث تعطل ارادة الاغلبية ، يبدأ الطغيان السياسي ، ولذلك أقترح عدم الموافقة على رأي اللجنة القانونية ، بل الموافقة على المشروع كما ورد من مجلس النواب . ففيه تسهيل وتيسير لعمل الحكومة في خدمة الشعب ، وفيه تسريع للإجراء وإزالة لعقبات مهمة وضعها تراكم التشريع عبر خمسة عقود في وجه الحركة النافعة للوطن . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً لمعالي الاستاذ معن ابو نوار والكلمة الآن لمقرر اللجنة معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، ابتداءً لا بد لي من ان اعلق على مقترح معالي الاستاذ سالم مساعدة باعادة المشروع الى

اللجنة القانونية ومع تقديري واحترامي الفائقين لمعاليه فانني لا اعتقد فحسب وانما اجزم بان قرار الاعادة الى ما اتخذ لن يكون منتجاً ، لان اللجنة اشبعت هذا الموضوع بحثاً وتوصلت في النهاية باكثريتها وان لم تخني الذاكرة فان ثلاثة من اعضائها الكرام كانوا مخالفين ، الا اذا اعيد الى اللجنة مع توجيه كريم من هذا المجلس الكريم . حينئذ لا بد لها من ان تتولى اعادة الصياغة ليس لها حينئذ ان تبدي رأياً معيناً وانما سيقتصر نشاطها وعملها على الجانب الفني فحسب لتصوغ النص صياغة قانونية فنية سليمة وفق التوجيه الذي يتفضل به المجلس الموقر ، هذا من جانب من جهة أخرى هذا التحليل الفلسفي الذي تفضل معالي العين معن ابو نوار اعترف بانه ليس في مقدوري اللحظة ان اعلق عليه لأن هذا يستوجب وقت لكنني فقط اريد ان ارد على سؤال طرحه علي بالذات :

من الطبيعي يا سيدي انه لا يجوز ومن البديهي حتى ان يعدل قانون بموجب نظام ولم يقل احد بان قانوناً ما سيتم تعديله بموجب نظام . . .

الخلاف انحصر في نقطتين مختصرة وواضحتين هل نحقق الهدف الذي استهدفه مجلس الوزراء الموقر بموجب نظام تصدره الحكومة بموافقة جلالة الملك المعظم سنداً لأحكام المادة (٤٥) من الدستور ام ان ذلك يجب ان يتم بموجب قانون ، كان من جملة الآراء التي طرحت لو ان اجراء ما وطبعاً ستتم اجراءات عديدة اتخذت سنداً لاحكام هذا النظام ثم طعن طاعن بذلك لدى محكمة العدل العليا او لدى المحكمة المختصة اذا كان الموضوع ، هل يمكن التحصن خلف نظام قد تكون بعض احكامه او بعض احكام القرارات التي ستصدر بالاستناد اليه مخالفة لاحكام قانون ما ؟ ورد هذا التساؤل طبعاً انا مقرر اللجنة القانونية وبالتالي مكلف بان ادافع عن قرارها ان التزم بقرارها وان احجب اي اجتهاد خاص فيه هذا هو كان قرار اكثرية اعضاء اللجنة ان هذا النظام يرقى الى درجة القانون نظراً لاصداره بالاستناد الى احكام الدستور وليس بالاستناد الى احكام قانون من القوانين ، شأنه كشأن نظام الخدمة المدنية الذي اكتسب هذه الصفة بموجب قرارات لا تحصى بان له قوة القانون لانه صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور .

فإذا ما استذكرنا مرة أخرى وليس في ذلك من خطأ او تجاوز نص المادة (٤٥) من الدستور : يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية . جميع الشؤون باستثناء ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور او اي تشريع آخر الى اي شخص او هيئة أخرى .

٢- تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها جلالة الملك .

في ظل هذا النص ارتأت الاكثرية المحترمة في اللجنة القانونية اقتراح رد مشروع القانون والتوصية بان يصدر ذلك بموجب نظام وارتأت الاقلية المحترمة عكس ذلك وقد بين معالي الاستاذ سالم مساعدة وكان احد المخالفين رأيه فيما تلاه علينا وان كنا نتمنى لو زودنا بمخالفة لكي تكتمل الصورة عند الطرح وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر والآن عدد كبير طلب الكلام في هذا الموضوع . معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : الدستور قواعده ملزمة لتنظيم سلطات الدولة والامور المهمة في الدولة ، وعندما اقول ملزمة اي ان الاصل في الدستور امنع والاباحة ترد نصاً . فإذا عين الدستور صلاحية لا يجوز لمن عينت له ان يتنازل عن هذه الصلاحية .

وبنفس الوقت حفظ الدستور صلاحية كل واحدة من السلطات وجعلها حرة عن تسلط السلطة الأخرى التي هي ثلاث سلطات ولكن بنفس الوقت حدد الدستور علاقة هذه السلطات ببعضها البعض بنصوص واضحة .

المادة (٤٥) هي المادة الوحيدة التي اباحت لمجلس الوزراء ان يتصرف بتنظيم شؤون الدولة ضمن احكام الدستور، وانما استثنى اذا كان الدستور يستثني بعض الصلاحيات او اي تشريع آخر الى اي شخص ام هيئة أخرى . اي كلمة (أخرى) هنا شكله مجلس الوزراء الاصلي ولا لجنة ولا لرئيس الوزراء ولا اي شيء انما لاشخاص أخر على سبيل المثال : البنك المركزي اعطى صلاحية العمل فيه لمجلس ادارة ولا سلطة لمجلس الوزراء في هذه الحالة لان الضرورة تقتضي ذلك ، الاقراض الزراعي ، مؤسسة عالية التي كنا بصددها الآن ، كثير من المؤسسات اقتضت المصلحة ان يتولى شؤونها ليس مجلس الوزراء ولكن سمح الدستور بان يتولى شؤونها مجلس ولكنه من غير مجلس الوزراء لكن المهم في الموضوع ان الدستور الاردني يرتكز على فصل السلطات وهذا امر مهم جداً ، سلطات الدولة الامه مصدر السلطات تمارس الامة صلاحياتها بالسلطة التشريعية مناطة بمجلس الامه وجلالة الملك ، السلطة التنفيذية يرأسها جلالة الملك بواسطة وزراءه والسلطة القضائية المقرره .

فلا يجوز ان تطغى سلطة من هذه السلطات على سلطة أخرى ، ومظهر هذا النص ومظهر هذه الحماية ومنع اي سلطة ان تدعي على سلطة وبنصوص دستورية .

جاءت الفقرة الثانية من المادة (٤٥) حمت مجلس الوزراء من السلطة التشريعية لانه لو كان في نية مجلس الوزراء لوع من تفويض الصلاحية او اعطاها لوزير او لرئيس الوزراء او تشكيل لجان ، وكانت في هذا مصلحة البلد بحسب مجلس الوزراء وجاء

مجلس النواب ولم يوافق فنكون قد وضعنا مجلس الوزراء تحت السلطة التشريعية . والمادة (٤٢) حمت مجلس الوزراء . فانا استغرب : الدستور يقول لمجلس الوزراء انت حر في وضع صلاحياتك وتفويضها ويقول لا انا اوكلها الى السلطة التشريعية ان تضع قانون ! هذا كلام غير وارد لانه بكون السلطة التشريعية تدخلت في شؤون السلطة التنفيذية الاساسية التي هي لا تقدر ان تمارس عملها الا في الرأي الذي تراه في تفويض الصلاحيات او تحديد الصلاحيات او توسيع الصلاحيات يقابل هذا في السلطة التشريعية المادة (٨٣) من الدستور : يرى كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها .

الاصل ان مجلس الوزراء هو الذي يضع الانظمة لكن هذه المادة ارادت ان تحمي السلطة التشريعية من السلطة التنفيذية ان تضع لها هي انظمتها الدافعية ، وتدخل في كيف تدار الجلسة وكيف تسير الجلسة ، ولذلك هنا المادة (٨٣) حمت السلطة التشريعية من السلطة التنفيذية .

ولذلك اذا اقرينا مثل هذا القانون فنكون قد قضينا على مبدأ مهم جداً وهو فصل السلطات وحماية كل سلطة وعدم تسلط سلطة على الأخرى .

القانون الذي بين يدينا بدأ بسنة ١٩٦٥ بمادة واحدة وهي : اذا فك ارتباط دائرة من وزارة من الوزارات فتصبح الدائرة الجديدة هي صاحبة الصلاحيات . تنتقل اليها الصلاحيات بعد كل ما اتت حكومة وتريد ان تتوسع اصبحت تتوسع حتى صار سبع ، ثمانية مواد وهو مادة واحدة في الاصل .

كل هذه المواد مخالفة للدستور ، يعني حتى القانون الصادر سنة ١٩٨٩ فيه نفس النصوص الذي في هذا القانون هو مخالف للدستور ، يعني لا يعمل به .

بالاضافة الى حماية السلطات لا يجوز لمن يملك صلاحية ان يتنازل عنها الا بنص ومجلس الوزراء له صلاحيات لكن لا يجوز ان نتعداها طالما وردت الفقرة (٢) في المادة (٤٥) من الدستور وبينت لمجلس الوزراء صراحة انك حر في وضع الصلاحيات وتوسيعها او تضييقها كيفما تشاء ، فلا تجعل لمجلس الامة سلطة عليك لانك تريد ان تأتي بالقانون .

لو فرضنا انه نحن نريد ان نعدل القانون الآن وقلنا لا يجوز للسلطة ان تعطي صلاحياتها او ان تنشيء مجلساً او لجنة ، ماذا يصبح في عمل مجلس الوزراء ؟

يتوقف مجلس الوزراء عن العمل .

ولكن اراد الدستور ان يحمي مجلس الوزراء ولكن مجلس الوزراء في تقييم هذا المشروع لم يرد ان يحمي نفسه ولا يريد هذه الحماية ، حتى لو لم يردها مجلس الوزراء نحن لا نريدها كحماة للدستور نحن السلطة

التشريعية الذي اقسمنا يمين المحافظة على الدستور يجب ان نقف جميعاً تحت حكم الدستور وان لا نتخطاه .

ولذلك فان القانون الذي ورد هو قانون مخالف للدستور ويقيض الحكومة في عملها ، واذا قيضت الحكومة في عملها فلا تصبح مسؤولة امام مجلس النواب الذي حجب عنها المسؤولية ، عندها وارادت بتقديري ، الحكومة اصدرت في سنة ١٩٩٣ نظام يتضمن احكام هذا القانون ولم يرد في الجريدة الرسمية ان هذا النظام الغي ، معنى ذلك ان تكون الحكومة الآن تمارس صلاحياتها بقانون وبنظام مع العلم ان النظام الذي ورد ذكره هو له قوة القانون بالضبط لا يمكن ان يقال بان هذا النظام اضعف لان النظام الصادر بموجب الدستور كهذا النظام ونظام المستودعات ونظام المالي ونظام الخدمة المدنية ونظام التشكيلات الادارية كلها لها قوة القانون ، ومر معنا عدة تفاسير لهذه الانظمة التي تتمشى مع احكام الدستور وكيف كانت قوتها واظن ظهر من تفسير المجلس العالي انه اعتمد المادة (١٢٢) في قانون نقابة المعلمين الموظفين العموميين واعطى رأيه في هذه الناحية ولو كان هذا النظام ليست له هذه القوة لما استطعنا ان نعطي مثل هذا القرار في المجلس العالي . ولذلك ارى ان لمصلحة الحكومة أن يكون هنا بنظام والنظام الصادر كافي ولكنها اذا رأت شيء جديد ان تزيد على النظام دون ان تضع نفسها تحت حماية السلطة التشريعية .

ولذلك فان القانون مخالف مخالفة صريحة للدستور من عدة نواحي .

والمادة التي جاءت في آخر القانون بأن رئيس الوزراء يعطي نائبه صلاحية ان يكون رئيساً للوزراء ، هذه مخالفة دستوريه والسبب ان رئيس الوزراء معين من قبل جلالة الملك فإذا غادر المملكة تتوقف صلاحياته كرئيس وزراء مدة غيابه وعندها يعود الامر لصاحب الامر الذي هو جلالة الملك ويقول هذا المجلس له هذا الرئيس بإرادة ملكية تصدر الى ان يعود الرئيس الاصلي .

ولكن لا يجوز ابداً ان نائب الرئيس يمارس صلاحياته والرئيس في البلاد اما اذا خرج الرئيس من البلاد لا يوجد رئيس ، يعود الامر للملك بموجب الدستور ويعين نائب او وكيل رئيس وزراء بالوكالة . فيقاس على هذا عندما يغيب وزير من الوزراء تصدر ارادة ملكية باعطاء الصلاحية للوزير الجديد لأي وزير من الوزراء يمارس عمل الوزير الغائب . والا لو توسعنا في هذا الموضوع لتوصلنا الى موضوع اخطر طالما ابحنا لرئيس الوزراء ان يعين نائبه ممكن نضع حكومة ثانية تضع مادة في هذا القانون الذي خرج من مادة واحدة وتفرع نعطيه ونقول ان للوزير ان ينيب وكيل الوزارة ، وهذا صلاحية يريد الوزير ان يعملها وتوقف احكام الدستور .

ولذلك هذا القانون بمواده كلها مخالف لاحكام الدستور والصحيح ان تبقى صلاحية مجلس الوزراء حرة بعيدة عن تأثير السلطة التشريعية وتعمل ما تريد ، لا يوجد ما يمنعها من ان تعدل النظام بالشكل الذي وبالشكل الذي يؤمن سياستها التي هي ترتئيها . لأنه غداً كل حكومة لها رأي ، فكل ما تأتي حكومة وتأتي بقانون الادارة واقول انا عدلت عن الرأي هذا واريد ان اعمل الرأي هذا اتوني بقانون واعدل قانون ، لا يأتي مجلس الوزراء من عنده ويتحمل المسؤولية ، ولا تشرك مجلس النواب في المسؤولية لانني اعتبر ان هذا غطاء يطلب مجلس الوزراء ليتغطى بالسلطة التشريعية عن اي مسائلة ، انا عندما عملت هذه الصلاحية وافق عليها مجلس الامة ، لا يريد مجلس الامة هنا ان يكون غطاءً وغطاء مخالف للدستور .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي ابو هشام ، والآن الحديث لمعالي رئيس الوزراء بالوكالة .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة / وزير التربية والتعليم :

بسم الله الرحمن الرحيم

اخواني صحيح ان النظام الصادر بمقتضى الدستور له قوة القانون ولكن هل يعدل ان لهذا النظام قوانين اقرها مجلس الامة ووضع فيها صلاحيات لمجلس الوزراء وللوزراء ؟

هذه نقطة جذرية ، ان الصلاحيات التي نتحدث عنها ليست فقط موجودة في الانظمة الصادرة بمقتضى الدستور نظام تقسيمات ادارية ونظام الخدمة المدنية ونظام اللوازم والنظام المالي ، هناك العديد من القوانين منذ نشأت هذه الدولة وكان حجمها صغيراً ولكن قدرتها اكبر من ذلك الحجم ، وضعت في القوانين صلاحيات لمجلس الوزراء والوزراء في امور لا طائل تحتها .

ان فهمنا في مجلس الوزراء ان الفقرة (٢٩) من المادة (٤٥) تنص على تعيين صلاحيات الوزراء ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء وان لا ينصرف ذلك الى تفويض صلاحيات ابدت السلطة التشريعية رأيها بان تكون صلاحية تلك الجهة او غيرها ، ان لا يملك مجلس الوزراء ان يغير ارادة مجلس الامة هذا كان رأينا الاساسي . ونفهم ان الفقرة (١) من المادة (٤٥) هي التي تعهد بموجب تشريعات لجهة أخرى غير مجلس الوزراء واللجنة ليست مجلس وزراء والمجلس المصغر ليس مجلس وزراء والوزير ليس مجلس وزراء .

ان يعهد التشريع لهم ببعض من المسؤولية هذا فهمنا للفقرة (١) ، وهذا الامر في يقيني قد استقر عليه الفقه والقضاء في هذا البلد منذ عام ١٩٦٥ عندما وضع هذا القانون ومن تعديلاته الرئيسية تفويض الصلاحية للمحافظين حتى وقبل هذا مجلس الامة وقبل به القضاء ولم يطعن بمثل هذه القرارات فاستقرت .

انا اعتقد اخواني الكرام اذا كان الامر سيستمر مداورة حول دستورية هذا الامر هناك اتجاهان : اما ان المجلس الموقر يحيل الامر وبذلك صلاحياته الى المجلس العالي لتفسير الدستور لان هذا الحديث لا ينصرف الى التعديل ، ان الطعن بدستورية التعديل يطعن بالقانون ككل وبالتالي كل الاجراءات التي ترتبت بحاجة الى بحث ونقاش . اما ان المجلس الكريم يتعطف باحالة الامر الى المجلس العالي لتفسير الدستور او ان يؤجل بحثه ليتيح لمجلس الوزراء ان يحيل الامر الى المجلس العالي للتفسير للبت به . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الأخ ، الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، طبعاً انا ما زلت وابقى ملتزماً بالدفاع عن وجهة نظر اللجنة القانونية وقرارها وان صدر بالأكثرية ، لكن لا بد لي من ان اعلق على نقطتين او اكثر وردتا في كلام معالي السيد احمد الطراونة .

ابتداءً من المسلّم به ان التفويض من اضيق الصلاحيات لان الاصل في صاحب الصلاحية ان يمارسها هو شخصياً الا اذا وجد نص صريح يخلو من الغموض او اللبس يجيز ذلك هذا واحد .

بالتالي لا بد من وجود تشريع يجيز التفويض . الاختلاف بموجب نظام يصدر بالاستناد الى المادة (٤٥) من الدستور او بموجب قانون شأن آخر .

ثانياً : معالي الاستاذ ورد تعريف بأن ذلك من شأنه ان يضع مجلس الوزراء تحت سلطة السلطة التشريعية وانا ارى ان هذا غير وارد لان الاصل ان مجلس الوزراء وكافة اجهزة الحكومة تمارس عملها وصلاحياتها بموجب تشريعات تصدرها السلطة التشريعية الا التي يصدرها مجلس الامة بشقيه بعد ان يصادق عليها جلالة الملك المعظم .

ولذلك فان هذا القول يصبح غير وارد .

ثالثاً : تقتضي الامانة ان انقل رأياً من آراء المخالفين في اللجنة القانونية .

قيل بان القانون وتعديلاته وقد بلغت اكثر من خمسة تعديلات كما اذكر لم تتعرض لاي طعن بالتالي فانها اكتسبت حالة من الاستقرار التشريعي ، وبالتالي فان مئات وربما آلاف القرارات التي صدرت بالاستناد اليها اذا ما تبلور القول بان هذا القانون وتعديلاته كانت غير دستورية ستكون عرضة لما تتعرض له من آثار لا اريد ان اعددها فالمجلس الكريم والحكومة الرشيدة يدركونها .

ثم نقطة أخرى القول ان للوزير والاستقول ان للوزير ان ينيب طبعاً اذا ورد في تشريع سليم نص سليم بان للوزير ان ينيب تجوز هذه الانابه شرط ان يكون جوازها مستند

الى نص سليم وارد في تشريع سليم . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : نقطة نظام من معالي احمد الطراونة تفضل .

السيد احمد الطراونة : هل المقرر هو يريد ان يدافع عن قرار اللجنة واذا له رأي يدعه في الأخير ويقوله لكن دفاعه عن قرار اللجنة هو ضد قرار اللجنة .

السيد المقرر : انا لم اقل رأيي قلت الامانة تقتضي ان انقل الرأي المخالف فقط ، انا قلت انني ما زلت وسأبقى ملتزماً بقرار اللجنة القانونية وبالدفاع عن القرار باستمرار كلامي بهذا القول .

دولة رئيس المجلس : عم يذكر بعض آراء المخالفين .

السيد المقرر : يا سيدي لو كانوا غائبين لا يهم ، لكن معالي المقرر يقول كل واحد من المخالفين يبدي رأيه لكن ليس هو يبدي رأيهم ربما ليس هذا الرأي الذي حكوه المعارضين .

دولة رئيس المجلس : رجاء من معالي المقرر ان يبقى متقيد بقرار اللجنة . والآن دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، اقتراحي اذا لاقى القبول من الرئاسة الكريمة ان معالي المقرر يجمع النقاط للأخوان ما زال العدد كبير حتى يردو عليها كل ثلاث اربعة مع بعض ، اما اذا اراد ان يرد على كل شخص الصحيح ستكون الجلسة طويلة اذا القائمة عند دولتك طويلة جداً . هذا اقتراحي .

النقطة الثانية نحن قبل قليل على الكلام الذي نقوله في رد القانون ومخالفته للدستور انا رأيي ان هذا القرار او مشروع القانون غير مخالف للدستور ، اتكلم كعضو الى مجلس الاعيان وايضاً لا يحتاج الى تحويل الى المجلس العالي لانه واضح لا لبس فيه ولا غموض .

نحن قبل قليل كنا نناقش آخذها مثل لان القضية ما زالت طازجة ، قانون المؤقت لمؤسسة عالية الذي يقول من مواده التي اقريناها الآن : يعين رئيس المجلس والاعضاء الثلاثة لمدة ثلاث سنوات اي مجلس ادارة عالية بارادة ملكية بناء على قرار مجلس الوزراء .

الآن قلنا قرار مجلس الوزراء ، القانون ، لم يأتي احد وقال ان هذه صلاحيات يجب ان ترد في نظام لانه المادة (٤٥ الفقرة (٢) تقول نظام .

ح : لمجلس الوزراء اعفاء رئيس المجلس او اي عضو من الاعضاء المعينين من عضوية المجلس وقبول استقالتهم بقرار يقترن بالارادة الملكية السامية .

و : يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين . اي مجلس الوزراء اعطى

الصلاحية ، قانون مؤسسة عالية مجلس الوزراء يعين ويحدد الراتب والى آخره .

ياهل ترى عندما نأتي ونعمل قانون تحديث الادارة بهذا الشكل ونعطي هذه الصلاحية التي لمجلس الوزراء الى لجنة ان تقول للعضو انه لك مثلاً في الشهر عشرين او مئة دينار على الجلسة والى آخره ، هل تحتاج هذه الى مجلس وزراء .

اراد التعديل ان يخفف على مجلس الوزراء انا اضرب مثل في قانون الآن في مادة واحدة معدلة ثلاث صلاحيات لمجلس الوزراء ، مر علينا قوانين كثيرة اعطيت الصلاحية لمجلس الوزراء في التعيينات لاعضاء مجلس الادارة في اي مجلس ادارة مؤسسي او رسمي مجلس الوزراء يعين .

عندما نأتي ونقول في قانون الادارة العامة ان هذه التعيينات وما شابهها مثلا يستطيع مجلس الوزراء ان يفوض الصلاحية الى لجنة !

خرقنا الدستور ، اذا نحن في كل شيء يجب ان يصدر فيه نظام حسب قول الاخوان .

لماذا جاءت المادة (٤٨) في الدستور تقول يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق .

كما هو المثل الذي ضربته الآن في قانون مؤسسة عالية ترفع للتصديق بدها ارادة ملكية . في الاحوال التي ينص عليها الدستور او اي قانون او نظام آخر . لم يقل في اي نظام آخر قال في اي قانون .

اذاً حسب الدستور بان مجلس الوزراء سيأخذ صلاحيات وقوانين وليس في انظمة فقط.من اين القول بأن هذا مخالف للدستور؟

لا افهم هذه المخالفة ولا تحتاج الى مجلس عالي للتفسير لانه مفسره حالها .

اذاً نفس الدستور قال ان مجلس الوزراء في عنده صلاحيات وقوانين . نحن نعطي الآن صلاحيات بالتفويض في هذه القوانين ، القانون يفوض . اما اذا بقينا على النظام وقوانيننا مليئى بصلاحيات مجلس الوزراء في تلك القوانين . هل يستطيع نظام ان يحرم مجلس الوزراء او ان يكسر قانون مر على السلطة التشريعية ؟ لا ، لا يستطيع .

وعندما اتى قانون الخدمة ، للتذكير قانون الخدمة المدنية واتى بكلمة قانون وصدر عن السلطة التشريعية ، الغى هذا القانون وصدر نظام الخدمة المدنية . ولم يأتي نظام الخدمة المدنية ليكسر مواد القانون ، الغى القانون بكامله .

اذن ، اذا كان هذا الاجتهاد من المجلس الكريم لا سمح الله . اذاً كل القوانين التي تعطي الصلاحية لمجلس الوزراء يجب الغائها قبلا ولا يجوز اصدار نظام بمعارضتها .

لا يجوز الغائها . والمجلس العالي لتفسير الدستور الغى هذا القانون وقال قانون مخالف للدستور . اذاً علينا ان نذهب الى المجلس العالي بقوانينا كلها ونقول هذه القوانين مخالفة للدستور تستوجب الالغاء لانه يجب ان تصدر بانظمة حسب الفقرة (٢) من المادة (٤٥) . اردت ان اوضح هذا الموضوع واقول بأن ما ورد من مجلس النواب كمبدأ ، اما اعطاء الصلاحية من مجلس وزراء الى رئيس وزراء او كذا هذا يحتاج الى بحث آخر والامر يعود الى المجلس الكريم في مناقشة الصلاحيات اما مبدأ الصلاحيات باعتقادي دستوري مئة بالمئة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً والآن الكلام للدكتور عبد اللطيف عربيات .



الدكتور عبد اللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس .

حقيقة ليس كل الاسباب جاءت لكون هذا القانون دستوري او غير دستوري .انا من الذين وافق على رد القانون من منطلق اهمية هذا القانون .

قانون الادارة العامة في دولة تعيش في هذا العصر ، هذا القانون له اهميته وتخلفنا الاداري ولا ابالغ في ذلك هو اشد وطئاً من تخلفنا العلمي والتقني في مجتمعنا العربي كله آسف لكل من يدرس الادارة العامة في جامعة او في اي موقع ان يبدأ قانون الادارة العامة بمادة او مادتين هما في تفويض الصلاحيات لمجلس الوزراء او لرئيس الوزراء او وزراءه او الى من فوض اليهم ..

هذه حقيقة لا تجوز ولا بحال من الاحوال ان يسمى قانون الادارة العامة بهذا المفهوم وهذا الاجتزاء الذي لا معنى له ان يسن قانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٥ تحت هذا النص تفويض صلاحيات .

ونحن ننظر الى القانون الى ابعد من ذلك بكثير .

كل التعديلات التي جاءت على هذا القانون الاصلي عام ١٩٦٥ لم تخرج في معظمها ان لم تكن كلها عن مفهوم التفويض وما شابه ذلك او ما حول ذلك من معاني .

لهذا ننظر الى ان هناك اشتباك تشريعي خطير بين الوزارات المنشئة وان هناك اشتباك تشريعي للقوانين والانظمة المنبثقة من الدستور من مادة واحدة .

ننظر الى هذه الخطورة وعدم تنظيمها

بشكل منظم يعطي معنى للادارة العامة للدولة الحديثة .

نبدأ التفويض بحد ذاته ايضاً بحاجة الى قانون وليس الى نظام مهما كان مستوى النظام ولو انه بمستوى القانون الا انه بحاجة الى ان يخرج من مجلس تشريعي يفوض المجلس التشريعي حيث ان مبدأ التفويض يجب ان يكون واضحاً مستند الى الدستور ماذا نفوض وماذا لا نفوض ، ولو قبل انه لا يخالف الدستور .

مجلس الوزراء على سبيل المثال هو صاحب صلاحية وولايه عامة لا يجوز التفويض باي من هذه المعاني التي له بها صفة الولاية العامة على الدولة .

الدولة مقبلة على تنظيم اداري وهناك وزارة التنمية الادارية . اليس من المعقول ان يحال الى هذه الوزارة الناشئة عملية التنظيم الاداري كل التنظيم الاداري ام لا ! من هنا القول اجد ان رد القانون لقيمة هذا القول وما ورد فيه لا يغطي معنى الادارة العامة. وحاجتنا الماسة والملحة الى قانون ينظم عمل الادارة العامة والاشتباك التشريعي في كل مستويات الدولة من قوانينها وانظمتها وبمختلف مواقعها واداراتها هناك اشتباك تشريعي بحاجة الى قانون واحد يوجد هذه التشريعات .

لهذه الاسباب اجد ان اللجنة القانونية كانت محقة عندما ردت هذا القانون بهذه الاسباب لغاية فنية تنظيمية تجدها بامس الحاجة الدولة لها وبكل معانيها ، وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد العقايلة .



السيد احمد العقايلة : شكراً دولة الرئيس .

لقد غطى الاخوة معظم النقاط التي كنت اريد ان اطرحها واضيف شيئاً واحداً وهو ان مجلس الوزراء وقد كنت مشاركاً فيه منذ اعداد مشروع تعديل النظام .

كان واضحاً في ذهن الجميع ان هناك صلاحيات لمجلس الوزراء بموجب القانون وصلاحيات أخرى بموجب الانظمة .

الصلاحيات التي في مجلس الوزراء بموجب الانظمة غطاها نظام صلاحيات مجلس الوزراء رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٣ ادرك ذلك المجلس ومارس صلاحياته واصدر هذا النظام . والمادة الخامسة تشير ان لمجلس

الوزراء تفويض اي من الصلاحيات المنصوص عليها في تنفيذ الانظمة والتعليمات المعمول بها الى رئيس الوزراء او اي من نوابه او اي وزير آخر او الى اي مجلس من المجالس المتخصصة .

بقيت الصلاحيات التي هي بموجب القوانين والتي اشار اليها معالي رئيس الوزراء بالوكالة وهي التي كان في ذهن مجلس الوزراء ان يصدر هذا القانون المعدل والذي سبقه خمسة قوانين ، خمسة قوانين سبقت هذا القانون الذي بين ايدينا وعدلت قانون الادارة العامة .

فلذلك كانت مثل هذه الامور واضحة وارى ان يكون مجلس الوزراء تحت اشراف او ان يحاسب من مجلس الامة مجلس النواب وان يصدر بقانون افضل من ان يصدر بنظام وان يغير كل مجلس الوزراء الانظمة كما يشاء وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : شكراً سيدي الرئيس .

ما تفضل به معالي الاستاذ احمد الطراونة اعفاني من الكثير مما اريد ان اقوله ، ولكنني اريد ان اذكر نقطتين فقط سيدي :

اولاً : فصل السلطات واحترام فصل السلطات المادة (٤٥) من الدستور تعطي تنظيم شؤون مجلس الوزراء تعطيه هذه الصلاحية في ان يصدرها توزيع الصلاحيات لمجلس الوزراء والوزراء ولرئيس الوزراء ، تعطى الصلاحية لمجلس الوزراء ان يصدرها في قانون وفي نظام يقترن بموافقة جلالة الملك المعظم .

القانون المعروض علينا الآن وهو قانون معدل لقانون نشأ اصلاً عام ١٩٦٥ ، انني لا ارى ما هي الصعوبة في صدور نظام يتضمن غالبية المواد التي وردت في هذه القوانين باستثناء الفقرة (ح) من المادة (٢) مما هو معروض علينا الآن القانون لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على ممارسة نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة واذا كان لرئيس الوزراء اكثر من نائب ... الى آخره . فانني اتفق بان هذا امر غير ممكن دون ان تصدر ارادة ملكية سامية لتسمية وكيل او رئيس للوزراء بالوكالة :

شكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة : شكراً دولة الرئيس : الصحيح قسم مما كنت سأقوله قاله دولة الاستاذ مضر بدران فيما يتعلق بوجود قوانين كبيرة اشتملت على صلاحيات لمجلس الوزراء وللوزراء وضرورة والقول بان هذا القانون قانون مخالف للدستور او لا يتفق مع

احكام الدستور ينسحب على تلك القوانين ، الامر الذي يعني اعادة النظر في جميع قوانين الدولة في حالة الأخذ بان هذا القانون قانون غير دستوري .

النظام الذي اشار اليه مع انه ليس موضوع بحث الذي اشار اليه بعض الزملاء يقولوا انه يغطي جميع المواد الواردة في مشروع القانون .

صحيح من العودة الى نصوص النظام اقتصر في امر التفويض على صلاحيات مجلس الوزراء بتفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في تنفيذ الانظمة ، تنفيذ حتى وليس الانظمة والتعليمات المعمول بها الى رئيس الوزراء او اي من نوابه او اي وزير آخر او الى اي من المجالس المتخصصة .

لي تعقيب على ما تفضل فيه معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات بالقول برد القانون لاسباب تختلف عن الاسباب المطروحة في اللجنة القانونية .

الصحيح هذا وضع آخر ، من حيث المبدأ شيء ورد القانون لعدم الموافقة على النصوص الواردة فيه شيء آخر .

الامر الذي يستدعي في حالة توجه المجلس الى عدم الأخذ به ترد القانون من حيث المبدأ باعتباره مخالفاً للدستور ان يعود مشروع القانون الى اللجنة القانونية لبحث النصوص اذا توفرت القناعة لديها نتيجة قرار المجلس بحالة اتخاذ قرار المجلس لتبحث في النصوص وتناقش النصوص الواردة في مشروع القانون من منطلق ان هذا امر دستوري .

اللجنة توجهت الى رد مشروع القانون باعتباره غير دستوري ولم تبحث في نصوصه تفصيلاً قد يقر الانسان مبدأ وارداً فيه في مشروع القانون ويرفض مبدأ آخر او وجهة نظر أخرى الامر الذي يبين الفرق بين رد القانون من حيث المبدأ باعتباره مخالفاً للدستور ورد القانون في حالة الأخذ بوجهة نظر معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات باعتباره لا يغطي جميع المتطلبات الادارية التي تحتاج اليها الدولة الحديثة . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ سالم مساعدة . معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : رداً على دولة الأخ مضر بدران ، المادة (٤٥) الفقرتين : الفقرة الاولى علاقة مجلس الوزراء بشؤون الدولة وهنا تصدر بقوانين او عندما ينص الدستور تصدر بأنظمة فهي علاقة مجلس الوزراء بالمجتمع بالشعب الذي يخدمونه .

الفقرة الثانية هي مختصة في مجلس الوزراء فقط كيف يدير نفسه وليس للمجتمع علاقة بذلك . ولذلك تركت المادة (٤٥) الفقرة الاولى الامر مطلق لمجلس الوزراء انه هو المهيمن او الذي يدير شؤون الدولة الداخلية

والخارجية .

هذه علاقة بين مجلس الوزراء وبين المواطنين بين الشعب الذي يخدمه .

اما الفقرة الثانية جاءت لنفس هذا الجهاز الذي هو مجلس الوزراء وليس لذلك علاقة بالمجتمع قطعاً ، وقالت تنظم نفسك بالقيام بوظيفتك بهذا الاسلوب التي هي الفقرة (٢) من المادة (٤٥) . لا علاقة ، ولذلك كل القوانين التي اشار اليها مضر بدران باشا صحيحة وسليمة لانها تتعلق بشؤون الدولة . انما ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء ومجلس الوزراء فقط ترك لمجلس الوزراء كما ترك لمجلس الامة ان يدير نفسه بانظمة خاصة ولا تتعدى الى القوانين وغير القوانين .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ احمد الطراونة ، الآن معالي رئيس الوزراء .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة :

يا سيدي انا اريد ان اشكر معالي الاستاذ أحمد الطراونة لانه استاذنا في موضوع القانون والدستورية دائماً لكن كم من تلميذ برز استاذ . يعني انا اريد ان استعمل نفس نقاشه لاعكس ما ذهب اليه .

اذا كانت الفقرة (٢) تنص على كيف ينظم نفسه فهي لا تعني ان يفوض صلاحياته وهي كما ورد في النظام الداخلي لمجلس الاعيان الموقر ينظم اجراءاته وطريقة تشكيل لجانه وطريقة عملها لكنه لا يأخذ صلاحيات مجلس الاعيان باي صيغة من الصيغ .

وهذا ما ذهبنا اليه ان الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من الدستور تتيح لمجلس الوزراء ان ينظم نفسه ، كيف تعقد الجلسات وكيف تؤخذ الآراء ، والى ذلك من الامور الاجرائية لكنه لم يتحدث عن صلاحيات مجلس الوزراء وكيف تفوض وان حق التفويض متاح في الفقرة (١) فقط وليس متاح في الفقرة (٢) شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس انا فقط اريد ان اعلق على الرأي القائل بان على المقرر ان يجمع الملاحظات ليجيب عليها في النهاية مرة واحدة..

هذا يلغي دور المقرر ، انا من واجبي ومن حق المجلس علي ان اوضح كل نقطة من النقاط فان من شأن ذلك قد يكون ان يعدل ، العين او دولة العين او سعادة العين او معالي العين من رأيه عندما ادلي بتوضيحه .

ثم نحن محكومون بتشريعات ، يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الاسبقية في الطلب ولكل من طالبي الكلام ان يتنازل عن دوره لغيره فيحل عندئذٍ محله في دوره ، ومع ذلك فالوزراء ومندوبو الحكومة ومقررو اللجان واصحاب الاقتراحات غير

مقيدين بترتيب الاسبقية في الطلب ولهم الحق دائماً في ان تسمع اقوالهم كلما طلبوا ذلك . ثم عقل الانسان ليس كمبيوتر حتى يحفظ كل الاشياء ، لا يعقل ، يفقد قيمته يلغي دور المقرر التوضيحي المهم ان يعلق على كل ما طرح في حينه لكي تكتمل الصورة ويتضح الموقف كاملاً من كل ابعاده ، لست راغباً في الحديث لكن واجبي ان اتحدث .

نقطة توضيحية سيدي الرئيس اود ان تُقرأ المادة (٥) من النظام .

السيد طاهر حكمت : دولة الرئيس لا ادري هل يجوز ان يفوض المقرر صلاحياته ؟

دولة رئيس المجلس : لا ، لان رأي المقرر متفق مع رأيك فارجو ان تلقي ما لديك .

السيد طاهر حكمت : يا سيدي طلب مني المقرر ان اقرأ المادة (٥) التي تقول : لمجلس الوزراء تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في تنفيذ الانظمة والتعليمات المعمول بها الى رئيس الوزراء او اي من نوابه او اي وزير آخر او الى اي من المجالس المتخصصة .

وواضح من هذا النظام انه انصرف الى صلاحيات مجلس الوزراء في تنفيذ الانظمة ولم يقل في تنفيذ القوانين .

هذا ما طلب مني ان اقوله ولا ادري ما هي النتيجة التي ستترتب على ذلك .

دولة رئيس المجلس : الكلمة الآن لمعالي الدكتور كامل ابو جابر .



الدكتور كامل ابو جابر : سيدي انا كدت ان اضيع في ادغال التفسيرات الدستورية وغير الدستورية التي استمعنا لها هذا النهار .

سيدي : ما هو الهدف من التعديل ، وهل يفي التعديل الوارد كما جاء بالغرض ام لا ؟

اما موضوع الدستورية وعدم دستورية القانون وسمو النظام على القانون هذا غير وارد حسب رأيي انا . واقترح بالفعل هل يفي هذا التعديل كما ورد بالغرض الذي تريده الحكومة ام لا ، وهل كان قرار اللجنة القانونية منسجماً ام لا ؟

اعتقادي انا اسمح لنفسي برأي هنا ، اعتقادي ان رد المشروع كما ورد من اللجنة القانونية كان رد صحيح ، لانه اذا قرأنا النص

الاصلي الذي يقول : لرئيس الوزراء ان يفوض اي من نوابه او اي وزير من وزراء الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ممارسة اي صلاحية من صلاحياته . اي صلاحية وهذه العبارة تشتمل على الصلاحيات الادارية وغير الصلاحيات الادارية . ولذلك لا ارى حاجة للتعديل . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الاستاذ ، والآن سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس تعليقاً على ما ورد من قبل معالي رئيس الوزراء بالوكالة .

ان النص للفقرة (٢) من المادة (٤٥) من الدستور هو كما يلي :

تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك .

القانون الذي صدر اول عام ١٩٦٥ كان من مادة واحدة ثم جرى تعديل عليه عام ١٩٦٧ باضافة مادة ثانية ثم مادة خامسة وصدر قانون معدل له اصدر حكماً القانون الاول كان فيه حكماً واحداً ، قانون عام ١٩٦٧ كان في حكماً واحداً ، القانون لسنة ١٩٨٩ عدل هذا الحكم الذي صدر عام ١٩٦٧ ووضعه في فقرتين ، والقانون الذي بين بايدينا يضعه في ثلاث فقرات .

فأنا لا ادري الحقيقة اين المخاطر القانونية التي قد تواجهنا في هذا الامر وخاصة وان غالبيتها باستثناء الفقرة (ح) من المادة (٢) المعدلة للمادة (٥) الواردة في قانون ت١٩٩٤ بهذا الاستثناء جميعها مرتبطة ارتباط مباشراً بادارة مجلس الوزراء لنفسه وتعيين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بانظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي رئيس الوزراء .

معالي رئيس الوزراء / بالوكالة :

سيدي فقط من اجل التوضيح لمعالي الدكتور كمال .

مجلس الوزراء منذ ان وجد يشكل لجان لكنها لجان تدرس وتعود للمجلس كاملاً للتوقيع ، ولذلك في كثير من الحالات يضطر مجلس الوزراء ان يوقع على توقيع لجنته وهو امر لا اعتقد انه منطقي باي صيغة من الصيغ ، وأسأل سؤال واحد وبسيط هب ان الحكومة قدمت قانوناً يقول صلاحية كذا لوزير التربية والتعليم وجاء مجلس الامة وقال نريد هذه الصلاحية لمجلس الوزراء ووضعها في القانون ، هل يملك مجلس الوزراء ان يضع نظاماً يفوض فيه مجلس الوزراء تلك الصلاحية للوزير ؟ .

هذه نقطة اساسية ان هناك قوانين يشترعها مجلس الامة يضع فيها صلاحيات هذا الذي اردنا ان نسأل مجلس الامة ، هل

تريدنا ان نفوض هذه الصلاحيات التي اشترعتها ؟ لا نملك ان نغير هذه الصلاحيات الا اذا وافق مجلس الامة صاحب السلطة في اشتراع تلك القوانين .

في موضوع الانظمة الامر سهل ومحلول لأن من وضع النظام هو مجلس الوزراء بارادة ملكية سامية يملك ان يفوض هذه الصلاحيات بنظام آخر . لكن قرار المشرع لا نملك ان نفوضه الا بتفويض ممّن شرعه ومن هنا جاء الطلب من هذا القانون ان سلطة التشريع تأتي ، وانا لا اناقش محتوى المادة لان يمكن ان يجري عليها نقاش انت تفوض هذه الصلاحية ام لا تفوض ما هو نوع الصلاحية المفوضة ام لا ، نتكلم عن مبدأ التفويض هل تقبله السلطة التشريعية اصدرتها هي وحددت السلطة صاحبة الصلاحية ام لا ؟ وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : سؤال الى معالي رئيس الوزراء بالوكالة :

ما هو مصير النظام الذي صدر هل الغي ؟ هذا سؤال (١) .

الثاني : لمجلس الوزراء ان يفوض رئيس الوزراء او اي مجلس وزاري بتخصص او اي لجنة وزارية او اي وزير منها صلاحياته الادارية المنصوص عليها . التفويض هو ان تعطى جهة صلاحيتها باصدار القرار لجهة أخرى فيكون قرار الجهة الأخرى يجب ان يكون ملزماً . فكيف يستقيم الامر ومجلس الوزراء ينشيء مجلس وزرائه .

عندنا في الدستور مجلس وزراء واحد ، انا اعرف ان مجلس الوزراء ينشيء لجنة استشارية مجلس استشاري لا يمنع ، اما ينشيء مجلس ويعطيه صلاحية فهي صلاحية من لا يملك لمن لا يستحق .

لان مجلس الوزراء في الاصل لا يجوز ان يتنازل عن صلاحياته واعطاها لمجلس هو خلقه ، ليس موجود في الدستور .

ولذلك المادة من الناحية هذه هل تصبح قرارات هذه اللجنة والمجلس الذي خلقهم مجلس الوزراء واعطاهم صلاحيات قرارات ملزمة على الناس ؟ هذا لا يستقيم ابداً ولا يمكن ان يستقيم .

عندما اعطي صلاحية اعطيها لمن يماثلني في المسؤولية وفي الصلاحية ولكن لا اعطيها لمن هو دون . فكيف يخلق مجلس الوزراء مجلس وزراء ولجنة ملزمة وليست استشارية ، استشارية له الحق انما ملزمة ويعطيها صلاحياته فهو اولاً لا يملك التنازل عن الصلاحية وثانياً اعطاها لمن لا يستحق وغير موجود دستورياً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي ابو هشام ، معالي رئيس الوزراء .

معالي رئيس الوزراء / بالوكالة :

يا سيدي النظام باقٍ وقد شرحه كثير من الزملاء ان النظام يتحدث عن الصلاحيات في الانظمة والتعليمات ولم يتعرض للقوانين ونريده ان يبقى وان يستمر لان هناك انظمة صادرة بمقتضى الدستور وانظمة صادرة بمقتضى قوانين ، النظام الذي صدر تكلم عن صلاحيات بتلك الانظمة ولم يتكلم عن القوانين .

هذا القانون جاء لامر آخر لتفويض الصلاحيات الواردة في القوانين ، من الذي يملك ؟ الذي يملك هو الذي اعطاه المشرع حق الملكية اذا جاء المشرع الذي قال انا منحت مجلس الوزراء هذه الصلاحية ولا مانع لدي ان يفوض غيره بممارستها اذاً هو مالك ، لان من شرع اعطاه حق تفويض هذه الصلاحية فحق التفويض بقي بيد سلطة التشريع تمارس هذا التفويض بالشكل الذي تراه مناسباً فإذاً هو يملك وقرر ان الطرف الآخر يستحق ، سلطة التشريع قررت انه يستحق .

فهذا القانون جاء ممن يملك ليعطي الحق لمن يستحق لكنه بقرار تشريعي . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونة : سيدي بتقول انه النظام ، النظام هو مشروع القانون ، مشروع القانون ان مجلس الوزراء يفوض صلاحياته لرئيس الوزراء او الوزراء هذا نص المشروع .

النظام الصادر والذي هو دستوري لمجلس الوزراء تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها المعمول بها الى رئيس الوزراء او الوزراء او نوابه .

هذه الصلاحية مبدأ التفويض ورد في النظام اما اذا كان ناقص انت تكمله ولا يتكمل بقانون ، يتكمل في نظام بتقول :

ولرئيس الوزراء ان يعمل كذا وكذا ، لانه اعطائك التفويض بموجب النظام معناها يحجب القانون على طول وعندها اذا كان رئيس الوزراء يريد صلاحية او الوزير فيمتنع على مجلس الوزراء ان يعدل المادة (٥) من النظام ويبقى الوضع مثلما يريد مجلس الوزراء وبشكل دستوري .

دولة رئيس المجلس : شكراً وقد وصل الحوار وتبادل الرأي نهايته فلا بد الآن من طرح الموضوع للتصويت . اللجنة القانونية اوصت برد هذا القانون ، عدد من الأخوة الاعيان قالوا يجب قبول القانون كما جاء من النواب .

دولة السيد مضر بدران : عفواً دولة الرئيس الرأي ليس قبوله كما ورد من مجلس النواب لا ، من ناحية المبدأ قبول هذا القانون ومن ثم يجوز يصير اقتراح آخر عودته الى اللجنة القانونية لبحث مواده لان اللجنة

القانونية لم تتطرق الى الفقرات للقانون ، من حيث المبدأ ردته رد كامل القانون ، نحن نقول قبول القانون بعدما يُقبل القانون يُعاد الى اللجنة القانونية اذا قرر المجلس الكريم ذلك ، اذا تبعت هذه المواد ربما يتعدل فيها لان اللجنة القانونية في اعتقادي انا لست فيها عضو انا انه يعني لم تبحث المواد فقرة فقرة بالصلاحية ان تقول توافق على هذه او اعطاء كلنا او الى آخره وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ طاهر حكمت ، لتوضيح الامر من اجل التصويت .

السيد طاهر حكمت : شكراً سيدي ، نقطة اوليه قبل ذلك ، اود ان اتسائل عن مصير الرغبة التي ابداها معالي نائب رئيس الوزراء او رئيس الوزراء بالوكالة في مطلع هذه الجلسة حينما قال وطلب من المجلس الموقر ان يحيل الموضوع الى ديوان تفسير القوانين او ان يهل المجلس العالي لتفسير الدستور او ان تُستمهل الحكومة فترة حتى تستطيع ان تقدم مثل هذا الطلب .

هذه النقطة الاساسية والجوهرية لم يُبت بها وانني اود ان اسأل هل لازال معالي رئيس الوزراء بالوكالة عند طلبه ذاك ام لا قبل ان نسير في موضوع التصويت ؟

دولة رئيس المجلس : معالي رئيس الوزراء .

معالي رئيس الوزراء / بالوكالة :

سيدي انا طرحت هذا الحديث حسماً للحوار اما وان الحوار قد أخذ مداه والمجلس صرف عليه ساعة ونصف اعتقد ان بتره في هذه المرحلة لم يعد قائماً فقد اكتمل النقاش وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة : شكراً دولة الرئيس ، لقد اوردت وجهة نظر معينة واعتقد انها هي الاقرب هي الابعد والتي يجب التصويت عليها والتي وردت في نهاية مخالفتي بالقول : لجميع ما ذكر فانني ارى ان مشروع القانون يتفق واحكام الدستور من حيث المبدأ وارى عدم الأخذ بتوصية اكثرية اللجنة الموقرة واعادة مشروع القانون الى اللجنة القانونية لبحث النصوص الواردة فيه .

التصويت يجري على قبول مشروع القانون من حيث المبدأ واعادته للجنة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً الامر صار واضح ، لدينا اقتراح من اكثر من عضو من مجلس الاعيان الكريم بان يصوت على القانون من حيث المبدأ واعادته الى اللجنة القانونية لتعيد النظر في الاقتراحات واحكام المواد الواردة في هذا القانون ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونة : من حيث المبدأ اذا رفض القانون فلا ضرورة للجنة لانه يرفض من حيث انه غير دستوري . قرار اللجنة هو عبارة عن توصية لرد القانون وما تفضل به سالم بك هو صوت من الاصوات وليس اقتراح وليس اقتراح ابعد من اقتراح اللجنة ، لان الاصل نريد القانون ، فهو رجع للاصل .

لا يعتبر كلامه ابعد من قرار اللجنة ، ولذلك الذي يطرح هو قرار اللجنة للتصويت عليه فيما اذا كان دستوري او غير دستوري او او رده او عدم رده .

انما لا يجوز ان يقال يصوت عليه ثم يحال الى اللجنة .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي رئيس الوزراء / بالوكالة :

استاذنا ، في النظام الداخلي الاصل قرار اللجنة وليس العكس .

الاصل الذي يبحث في مجلس النواب او مجلس الاعيان هو قرار اللجنة ويفوض على ابعد شيء عن قرار اللجنة ؛ ليس المطروح للبحث قرار الحكومة الذي أتى ، قرار اللجنة هو ميدان البحث ووقف ودافع عنه معالي مقرر اللجنة فما يطرح هو ما يخالفه وما يخالفه هو قبول القانون من حيث المبدأ ثم يأتي بعد ذلك اعادته للجنة او الدخول فيه . وهذا هو النظام الدخلي لمجلس الاعيان ، ما يُطرح للحوار هو قرار اللجنة حتى عندما ندخل في القانون مادة مادة لا تُطرح للحوار مادة الحكومة تطرح المادة التي وردت من اللجنة القانونية من مجلس الاعيان ومن يختلف معها وآخر موضوع للبحث هو المشروع الوارد من الحكومة .

دولة رئيس المجلس : سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس اعتقد ان الجهة الوحيدة المخولة بالبت في الدستورية من عدمها هو المجلس العالي لذلك هذا الموضوع امر غير وارد .

اقتراح دولة الاستاذ مضر بدران هو ان يجري التصويت على هذا القانون من حيث قبوله من حيث المبدأ ام لا ، واذا كان قرار المجلس هو القبول به بن حيث المبدأ عندئذٍ يحال الى اللجنة القانونية لدراسته فقرة فقرة والعودة الى المجلس بذلك ، لان اللجنة القانونية وانا عضو فيها لم تدرس هذا القانون او لم تستكمل دراستها لهذا القانون من هذه الناحية والحقيقة اتجهت من حيث المبدأ بأكثرية اعضائها الى اقتراح الى توصية رده الى مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً الاقتراح الابعد هو التصويت على القانون من حيث المبدأ وهو ضمناً عدم قبول توصية اللجنة !! . معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : يا سيدي واضح ان قرار هو الابعد وهو الذي يجب ان يصوت عليه ابتداءً ، قرار المخالفة هو تأييد للاصل فهو ليس الابعد وانما هو تثبيت للاصل ، الابعد هو قرار اللجنة في المخالفة بالرفض هو الذي يجب ان يصوت عليه . هذا هو الاصل يا سيدي لان الاصوات المخالفة التي استندت حتى الفئة المخالفة في اللجنة القانونية وهي تؤيد القانون الاصلي ، الاقتراح الابعد عن القانون الاصلي هو اقتراح اللجنة سواء قلنا بالرأي بالاقتراح الابعد يكون اقتراح اللجنة هو الابعد من حيث المضمون او اذا قلنا ان الاصل هو التصويت على اقتراح اللجنة فعلينا ان نطرح اقتراح اللجنة وليس الاقتراحات المخالفة لان الاقتراحات المخالفة تؤيد الاصل وهي ليست مخالفة وهي ليست بعيدة .

فارجو ان يكون الطرح على قرار اللجنـة .

دولة رئيس المجلس : معالي الأخ ، قرار اللجنة هو الاصل المعروض على المجلس واي اقتراح معارض لتوصية اللجنة هو الابعد .

السيد طاهر حكمت : لا يا سيدي هذه الاقتراحات المخالفة تؤيد القانون الاصلي .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونة : ترجع للاصل اللجنة التي قالت بخلاف الاصل انه يرد ولذلك يطرح قرار اللجنة ولا يطرح قرار يعتبر دليل لانه ذاك رجع للقانون رجع للاصل وانا ضد الاصل . ولذلك يطرح قرار اللجنة .

دولة رئيس المجلس : يا معالي ابو هشام المعارض من الأخوة الاعيان على قرار اللجنة تريد ان نقرر مصير اقتراحه .

السيد احمد الطراونة :

لا يا دولة الرئيس ، القضية قضية تشريع ، اللجنة الموكلة وبموجب النظام وبتصريح من المجلس رأت هذا الرأي فيصوت عليه اما الذين يريدون تثبيت القانون كما هو . اللجنة ابعد ولا يعطي الاصل والابعد لا يصوت عليه ! غير معقول ، يعني لا تقبل اي جهة من الجهات هذا الرأي .

دولة رئيس المجلس : معالي رئيس الوزراء بالوكالة .

معالي رئيس الوزراء / بالوكالة :

يا سيدي انا اتمنى على المجلس الكريم ان اقرأ المادة (٤٨) من النظام الداخلي : يتلى مشروع القانون والقرار الذي اتخذته اللجنة في شأنه إلا اذا قرر المجلس صرف النظر عن تلاوة ما ذكر مكتفياً بسبق توزيعه على الأعضاء .

ثم تجري المداولة ببحث موضوعه اجمالاً ، فإذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ ... فالمطروح هو قبوله من حيث المبدأ وليس رفضه من حيث المبدأ ، لان الدخول في مواده ليس مطروحاً للبحث .

ولذلك القول ان الاصل هو القانون الآتي ابداً ، الحوار هو قبوله من حيث المبدأ وهذا النص وهو صريح . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي : القبول من حيث المبدأ مرتبط في قرار المجلس هل يقبل القانون من حيث المبدأ ثم يقرر احالته الى اللجنة او ان يرفضه من حيث المبدأ . وهذا لا علاقة له بتقارير اللجان .

واضح سيدي ان الاصل في المداولة هو تقرير اللجنة واي اقتراح يقدم تعديلاً لتقرير اللجنة يصبح هو الابعد ، ولكن في هذه الحالة لم يقدم اقتراح لتعديل قرار اللجنة .

قدم اقتراح مغزاه رفض قرار اللجنة ، لا يوجد اي اقتراح محدد يعدل ما ورد في قرار اللجنة . ولذلك اذا جاز لي ان ابدي هذا الراي سيدي اقترح ان الاسلوب الاسلم للتصويت هو ان يطرح قرار اللجنة على المجلس الكريم لأخذ الرأي فإذا وافق المجلس انتهى الموضوع واذا لم يوافق المجلس على قرار اللجنة يقرر عندها المجلس الكريم هل يوافق على القرار كما ورد من مجلس النواب مشروع القانون او يقرر اعادة مشروع القانون الى اللجنة القانونية لبحثه من جديد . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة : شكراً دولة الرئيس ، مع احترامي لما تفضل به دولة الاستاذ زيد الرفاعي ، احب اؤكد مرة ثانية على ما تفضل به رئيس الوزراء بالوكالة . والمادة صريحة ، المادة تقول : يتلى مشروع القانون والقرار الذي اتخذته اللجنة في شأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن تلاوة ما ذكر مكتفياً بسبق توزيعه على الاعضاء . فاذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ ، اذاً موجود محال للجنة وصادر فيه قرار من اللجنة ويطرح على المجلس فاذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ .... ، اقولها مرة أخرى : يتلى مشروع القانون والقرار الذي اتخذته اللجنة في شأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن تلاوة ما ذكر مكتفياً بسبق توزيعه على الاعضاء ، ثم تجري المداولة ببحث موضوعه اجمالاً ، (موضوع ماذا ؟) موضوع القرار ، فإذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ ينتقل الى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل من الاصل والتعديل .

دولة رئيس المجلس : صار الامر واضحاً هل يوافق المجلس الكريم في ضوء جميع النقاش الذي حصل على قبول هذا القانون من حيث المبدأ ، من يوافق على ذلك ؟

السيد الامين العام : (٦) من (٢٤)

دولة رئيس المجلس : (٦) من (٢٤) لم ينجح هذا الاقتراح ، الآن نأتي لقرار اللجنة الذي توصي المجلس الكريم برد هذا القانون .

من يوافق على قرار اللجنة ؟

(١٣) من (٢٥) وقد فاز هذا التصويت برد القانون وعندها سيرسل الى مجلس النواب ثانية لينظر فيه رأيه .

« هذه هي الاسباب الموجبة لرد مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ من قبل مجلس الاعيان »

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق /٣٤٩٥/٢٦

التاريخ : ١٩٩٤/١٢/١٣

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتابكم رقم م ق/٣٢٠٩/٢٦ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٩ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٢/ ١٩٩٤/١٢ ، رفض (مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤) .

ارجو إحاطة معاليكم علماً بذلك وإجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،،

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

الاسباب الموجبه لرد مشروع القانون المعدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٩٤ من قبل مجلس الاعيان

١- ان تنظيم مثل هذه الأمور بما في ذلك تفويض صلاحيات مجلس الوزراء يجب أن يتم وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من الدستور وليس بموجب قانون ، وذلك بموجب نظام أو انظمة يصدرها مجلس الوزراء سنداً للمادة الدستورية المذكورة كما تم عندما تم استصدار النظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٩٣ تاريخ ٨/٧/ ١٩٩٤ المتضمن نفس الاحكام المضمنة في مشروع القانون المقترح .

٢- ان اصدار مثل هذا القانون سوف لا يوفر له الحصانة الدستورية التي تحصنه ضد الطعون التي قد ترد عليه من قبل ذوي المصلحة في الطعن .

السيد المقرر :

قرار رقم (٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ برئاسة مقرر اللجنة **معالي العين جودت السبول** وبحضور اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة :-

زيد الرفاعي ، احمد الطراونة ، سالم مساعدة ، طاهر حكمت ، الدكتور عبد اللطيف عربيات ، نذير رشيد ، الدكتور كمال الشاعر ، نائلة الرشدان .

وحضر الاجتماع من الاعيان معالي **السيد عبد الله صلاح .**

وذلك للنظر في مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤ المحال الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء التوصية اللازمة بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة بالأكثرية التوصية برد مشروع القانون وذلك للاسباب التالية :-

١- اذا كان الهدف من التعديل المقترح حظر انشاء جمعية ماسونية في الأردن فان المادة ١٦ من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية تعطي الوزير الحق بمنع او سحب ترخيص اي جمعية قائمة وفق احكامها .

٢- ان التعديل المقترح لا يلبي رغبة مجلس النواب الموقر بحظر النشاط الماسوني في المملكة والذي لا تقتصر مظاهره على انشاء الجمعيات الماسونية فحسب ، وانما يتخذ لنفسه اشكالاً اخرى ايضاً .

٣- ان الطريق الاسلم دستورياً لحظر النشاط الماسوني يتحقق باصدار قانون باسم « قانون حظر النشاط الماسوني » ، وان يرسل مع اسبابه الموجبة .

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

اللجنة القانونية

اللجنة القانونية

لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الإجتماعية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
تأليف الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية : المادة (٥) – لا يجوز تأليف الجمعيات الخيرية أو الهيئات الإجتماعية إلا بترخيص من الوزير وفاقاً لأحكام هذا القانون .	المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الإجتماعية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة ١– موافقة	رد المشروع
	المادة ٢– يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي .ويستعاض عنه بالنص التالي :-	المادة (٢) المعدلة لنص المادة (٥) من القانون الأصلي اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :-	

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة ٥- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يتم انشاء الجمعيات والهيئات الإجتماعية بترخيص من الوزير وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون . ب- يحضر انشاء أي جمعية ماسونية كما يحضر نشاط الماسونية في المملكة	المادة (٢) : تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : ب- يحضر انشاء أي جمعية ماسونية في المملكة .	رد المشروع

مشـــــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجمعيات والهيئات الإجتماعية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥-

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يتم انشاء الجمعيات والهيئات الإجتماعية بترخيص من الوزير وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- يحضر انشاء اي جمعية ماسونية في المملكة .

الاسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية

نظراً لقرار مجلس النواب في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر والمنعقدة بتاريخ ٢٧/١/١٩٩٣ الموافقة على اقتراح بقانون رقم (٩) والمتضمن وضع قانون لحظر الماسونية .

وقد وجد من المناسب ايراد هذا الحظر في قانون الجمعيات والهيئات الإجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وسنداً لاحكام المادة (٩٥) من الدستور فقد وضع المشروع المقترح .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة : شكراً دولة الرئيس ، تتمة ايضاً لقرار اللجنة لانني كنت المخالف فيها يشاركني اعتقد بعض الاعضاء فيها فانني اورد مخالفتي على هذا القرار :

لقد وضع مشروع القانون استجابة لقرار مجلس النواب المتضمن على الموافقة على اقتراحهم بقانون المتضمن وضع قانون لحظر الماسونية ، وقد قررت اكثرية اللجنة القانونية رد مشروع القانون واوصت المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

ومن الرجوع الى الاسباب التي اعتمدتها الاكثرية المحترمة لا اجد فيها ما يستدعي رد مشروع القانون ، ذلك ان التشريع الملائم هو قانون الجمعيات الذي يستوعب النص على حظر نشاط معين واقامة جمعية لممارسة ذلك النشاط .

اما اذا كان النص لا يلبي رغبة مجلس النواب بحظر النشاط كما ورد في قرار اللجنة فان دور المجلس يكون بتلافي النقص لا برد المشروع ، هذا فضلاً عن ان التوصية لم تشتمل على اصدار قانون لحظر النشاط الماسوني كما جاء في قرار مجلس النواب .

لذلك فاني اخالف الاكثرية المحترمة وأرى بعدم الاخذ بما جاء في قرارها واعادة صياغة الفقرة (ب) من المادة (٥) على النحو التالي :

يحظر نشاط اي جمعية وممارسة اي نشاط للماسونية في المملكة . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي السيد أحمد العقايلة .

السيد أحمد العقايلة : شكراً سيدي الرئيس ، ارجو ان اشير الى السبب الثاني الذي استندت اليه اللجنة الموقرة في رد القانون والذي تقول فيه : ان التعديل المقترح لا يلبي رغبة مجلس النواب الموقر بحظر النشاط الماسوني .

كون هذا المشروع بين ايدينا ، يعني ان مجلس النواب الكريم قد وافق عليه ووجده ملبياً لرغبات اعضائه .

اما مظاهر النشاط الماسوني الاخرى فيمكن ان يضاف . كما ذكر معالي الاستاذ سالم مساعدة نص آخر او تكملة أخرى حتى تحقق الغرض او ان تضاف عبارة مثلاً : (أو ممارسة اي نشاط من الانشطة المتعلقة بها)

او اي عبارة أخرى تفي بالغرض بدل من رده ووضع قانون جديد قد يأخذ وقتاً طويلاً جداً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات :

شكراً دولة الرئيس ، لا شك ان مجلس الامة وحده تشريعية واحده بشقيه النواب والاعيان ، وكان مجلس النواب قد اتخذ قراراً كأحد قنوات التشريع الرسمية في سن التشريع اللازم وطلب من الحكومة وضع قانون يحظر النشاط الماسوني كنشاط وليس كتعديل كما جاء في الاجراء المقدم الينا .

اتفق في المعنى مع اللجنة والاغلبية في اللجنة القانونية من ان هذا التعديل ولا اعتبر كلمة التعديل واردة حقيقة وانما المقترح وضع تشريع يحظر النشاط الماسوني كنشاط واتفق مع اللجنة من ان هذا المقدم لا يلبي رغبة مجلس النواب الموقر بحظر النشاط الماسوني في المملكة والذي لا تقتصر مظاهره على انشاء الجمعيات الماسونية فحسب وانما يتخذ لنفسه اشكالاً أخرى معروفة في البلد .

ولهذا نحن بين خيارين اما ان يقرر المجلس رد هذا القانون والطلب من الحكومة الالتزام بقرار مجلس النواب بوضع تشريع مستقل كامل لحظر النشاط الماسوني كحظر نشاط ماسوني او ان تأخذ ما قال به معالي الاستاذ سالم مساعدة واكد الاستاذ احمد العقايلة على ذلك بان يحظر انشاء اي جمعية ماسونية في المملكة ويحظر النشاط الماسوني بكل اشكاله وانواعه والوانه .

نحن بين هذين الخيارين ولاختصار الطريق واجد انها الاسلم الأيد ما جاء في اقتراح معالي السيد سالم مساعدة وان يضاف الحظر على النشاط الماسوني الى الفقرة المقدمة الى هذا المجلس . وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة :

اولاً الطلب من مجلس النواب لم يكن بهذا المعنى ، الحكومة عدلت يحظر انشاء اي جمعية ماسونية في المملكة . ومجلس النواب اقر هذا . معنى ذلك ان الجمعيات الماسونية الموجودة مشروعة انما لا يسمح بعد الآن عندما قال (يحظر انشاء اي جمعية) يعني بعد الآن والدستور ينص : للاردنيين الحق في تأليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور .

هذه جمعية مسجلة نحن بحاجة الى قرار او كتاب من رئيس الوزراء ان هذه الجمعية مخلّة بأمن الدولة او بالنظام العام .

وعند البحث وجدنا ان هنالك كتاب من رئيس وزراء يخاطب فيه المجلس عندما طلب الغاء الماسونية يقول في الكتاب ان هذه الجمعية غير خطرة على امن الدولة ولا على شيء ولذلك لا يوجد ضدها اي شيء وأظن الكتاب موجود مع المقرر .

قد تقول انه مضى مدة من الزمن ، لكن الآن حتى نكون منسجمين مع بعضنا ومع التشريع ان تعطي الحكومة مبرر لالغاء جمعية موجودة ورخصت بموجب قانون وبقرار سليم

فهي التي تتحمل المسؤولية ونحن نتجاوب معها اذا كان هنالك خطر على امن الدولة ، فنحن حريصين على أمن الدولة كحرص الحكومة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ رئيس الوزراء بالوكالة .

معالي رئيس الوزراء /بالوكالة :

انا لا اعرف كيف يأتي مثل هذا الطلب

اولاً مجلس النواب سيد نفسه ، طلب طلباً من الحكومة واجابته فقبل جوابها وقد عبر عن ارادته بان ما جاءت به الحكومة قد لبى طلبها ، وعندما تتقدم الحكومة بحظر نشر اي نشاط تلتزم بما تقرره السلطه التشريعية التي تقدر هل هذه الغايات مشروعة ام غير مشروعة .

انا لا اعتقد ان مجلس الامة يلتزم برأي الحكومة سيئاً او حسناً ، يلتزم بما يناسبه ، وقد طلب مجلس النواب ان يحظر هذا النشاط وبالاسباب الموجبة بين مجلس النواب الاسباب التي تحول دون هذا النشاط وقبلت الحكومة ذلك وتقدمت بمشروع قبله مجلس النواب لا اعتقد انه يُطلب من الحكومة ان تقدم كتاباً يشير الى نشاط خطر على امن الدولة لان ليس كل نشاط يحظر هو خطر على أمن الدولة قد يكون خطر على الفكر وعلى الرأي وعلى اسلوب الممارسة .

هذا الكلام اخواني جاء باقتراح من مجلس النواب قبلته الحكومة وتقدمت بمشروع

ومعنى ذلك ان الحكومة صرحت برأيها التي قدمت المشروع انها لا تريد ذلك النشاط وقبل مجلس النواب ذلك الامر المطروح على مجلس النواب او ان لا يقبله ولم تعد الحكومة بحاجة ان ترسل كتاباً تتحدث به عن اخطار الحركة الماسونية في هذا البلد . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، واضح ان الاختلاف في الجانب الفني من حيث الصياغة فحسب اما الجوهر فمتفق عليه .

اللجنة القانونية ارتأت بأكثريتها ان المشروع المقدم لا يحقق الغرض الذي استهدفه مجلس النواب من طلبه الذي توجه به الى الحكومة لانه كما اشار معالي العين الاستاذ احمد الطراونة ، النص يبقى على المحفل الماسوني القائم ، بانه يحظر انشاء جمعيات من الآن فصاعداً .

ولذلك وفي ظل نص المادة (١٦) من قانون الجمعيات الذي يقول : اذا اقتنع للوزير بعد الاستئناس برأي الاتحاد المختص ان يامر بحل اي جمعية اذا اقتنع انها خالفت ثم يحدد القانون النافذ . الإسباب التي ستشكل مخالفة تبرر حل الجمعية .

وارتأت الاكثرية ان النص النافذ حالياً في القانون النافذ الحالي يكفي لمعالجة هذه

الحالة وانه اذا كان المقصود حظر النشاط الماسوني ككل والذي يتخذ لنفسه اشكالا متعددة وله فروع ، فالنص ليس بكافٍ لانه يبقى اولاً على المحفل الماسوني قائم ولا يتعرض لبقية الفروع .

فارتأت اللجنة الموقره باكثريتها المحترمة ان تعيده الى الجهة التي ارسلته لتعيد صياغته وفق ما تراه مناسباً ومحققاً للغرض الذي من اجله مجلس النواب الموقر طلب .

رداً على انه مطلوب كتاب من رئيس الوزراء ، كلا ليس مطلوباً لاننا نحن بصدد موضوع يخص معالي الوزير المختص ومجلس الاعيان ليس معنياً بان يطلب من دولة رئيس الوزراء شيئاً في هذا الموضوع خارج اطار ما طلبته الحكومة في مشروعها الذي قدمته لمجلس النواب الموقر ووافق عليه .

على كلٍ يبقى القرار للمجلس الكريم بالأخذ بما اقترحته اللجنة او غير ذلك لكن اللجنة توصلت الى هذه القناعة وهذه التوصية بعد بحث مستفيض وكبير وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، المادة (٩٥) من الدستور اوضحت موضوع لاقتراحات القوانين الذي يقول : يجوز لعشرة او اكثر من اعضاء اي من مجلس الاعيان والنواب ان يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الراي .... الى آخره ثم يحال الى الحكومة لتصدره بقانون .

الذي فعله مجلس النواب انه تقدم بموجب هذه المادة اقتراح مثل هذا القانون واحيل الى الحكومة واتى من الحكومة كمشروع واقره مجلس النواب . الآن دور مجلس الاعيان يتلخص اما بقبول هذا القانون او رفضه ، اذا كان الاقتراح الوارد في اللجنة القانونية ان الطريق الاسلم دستورياً لحظر النشاط الماسوني يتحقق باصدار قانون باسم قانون حظر النشاط الماسوني . هذا يشترط حسب الدستور ان يتقدم عشر اعضاء من مجلس الاعيان لوضع مثل هذا القانون الذي اسمه قانون حظر النشاط الماسوني .

انا لا اعرف اذا كان موجود عند دولة الرئيس اقتراح من عشرة اعضاء بوضع هذا القانون ، للآن لم يحصل . الطريق لاقتراحات او مشاريع القوانين محدد دستورياً لا يجوز التجاوز عليه ، ان يتقدم عشرة اعضاء من مجلس الاعيان لوضع قانون اسمه قانون حظر النشاط الماسوني ، موضوع آخر ، اما القانون المعروض علينا الآن محدد ومطلوب بمقترح من عشرة اعضاء في مجلس الاعيان واقرته الحكومة ارسلته فأقره مجلس النواب فانتهى .

فلذلك نحصر بحثنا في قبول هذا القانون او رفض هذا القانون فقط وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : انا سمعت من الاستاذ رئيس مجلس النواب السابق زميلنا في الاعيان معالي عبد اللطيف عربيات ان النص الذي ارسله مجلس النواب لم يكن بهذا النص وانما كان بازالة الماسونية ككل ولا اعرف اذا كان يوافقني ما اورده لنا في اللجنة انما الرد على مضر باشا اذا كان الدستور ينص على عشرة من اعضاء المجلس يقترح قانون فمن باب اولى ان يقبل الدستور المجلس بكامله اذا طلب نصاً قانونياً ومن باب اولى هي مادة مع كل قانون وحتى في الدستور .

فإذا كان المجلس قرر فقراره اقوى من ان يتقدم عشرة ، فإذا كان المجلس اخذ بتوصية اللجنة القانونية فيكون بهذا قد قرر انه باكثرية يطلب تعديل هذا القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ الشيخ عبد الباقي جمو .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : شكراً دولة الرئيس ، انا ارى ان توجه المجلس الكريم مجلس الاعيان الى اعادة هذا المشروع الى مجلس النواب ، فالذي اعتقده ان الامر لا يحتاج الى عشرة من الاعيان المحترمين ان يتقدموا بمشروع قانوني جديد انما الامر ينحصر في ثلاثة امور :

الاول – هو قبول قرار اللجنة القانونية .

الثاني – هو عدم قبول هذا القرار .

والثالث – اخذاً برأي القائلين بان النص غير كاف لحظر تأسيس او نشاط الماسونية ،

لهذا المجلس الحق ان يدخل اي تعديل يراه تكميلاً لحظر نشاط الماسونية في الاردن هذا الامر الثالث وان يصوت على احد الامور الثلاثة فإن في الحالتين المشروع يعود الى مجلس النواب وفي حالة قبول قرار مجلس النواب يأخذ المشروع حيث يجب ان ينتهي وتصدر بقبوله الارادة الملكية السامية . وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور كامل ابو جابر .

الدكتور كامل ابو جابر : سيدي الرئيس لن اتكلم عن موضوع الحظر عن هذه الجمعية ام لا .

لكن اتساءل هل من الحكمة او هل يفي بالغرض ان نسمي جمعية بالاسم ؟ واقول هذا لو فرضنا هذه الجمعية التي عمرها اكثر من الف سنة ولا ادري اذا كان اي انسان اي عالم اي باحث توصل الى جذورها الاساسية .

لو جاءت هذه الجمعية بعد شهرين نفس الجمعية القائمة وسمت نفسها جمعية كذا الخيرية بنفس الاهداف ونفس السرية ، هل يفي ان نسميها بالاسم ام ان نذهب لما ذهبت اليه اللجنة ، ان هنالك صلاحيات والوزير مخول بموجب هذه الصلاحيات ان يقبل اويرد اي جمعية دون ابداء الاسباب حتى لاني قرأت

النص في القانون وطلبت القانون الآن ، ويقول ان هذه الجمعية بغض النظر عن اسمها انا لا اجيز قيامها اما ان نسميها لو فرضنا سمت نفسها اسم ثاني ؟ هذا سؤالي الحقيقة .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، من الطبيعي والسليم من الموضوع التشريعي ان اللجنة محصورة بما بين يديها وانها لا يجوز ان تتجاوز ذلك والا تكون قد خمّنت وبنت مقترحات تشريعية على مجرد التخمين حتى لو افترضنا ان تخمينها كان صائباً .

المشروع الذي بين يدي اللجنة كان يقول : يحظر انشاء جمعيات ماسونية جديدة معنى ذلك انما هو قائم منها الآن مشروع ويبقى مشروع .

لا تملك اللجنة أن توصي المجلس الكريم بالتوسع في الصياغة متجاوزة بذلك ما بين يديها من توصية محددة .

والاكما اسلفت تكون قد خمّنت ولو كان تخمينها صائباً لا يجوز ان يبنى التشريع على التخمين وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ الروابدة .

معالي رئيس الوزراء /بالوكالة :

سيدي ان اللجنة الموقرة قد خمّنت وقالت ان الحكومة تريد ان تحل الجمعيات فإذا بدها تحل تمارس صلاحيتها في المادة (١٦) خمّنت .

على فكرة المادة (١٦) اخواني لا تسمح بالغاء اي جمعية الا ضمن قيود حددها القانون اولاً – ان تخالف نظامها الاساسي .

ثانياً – ان لا تنفذ الغايات الواردة في نظامها او تتوقف عن عملها ستة اشهر .

ثالثاً – اذا رفضت ان تسمح للمسؤولين بحضور جلساتها .

رابعاً – اذا تصرفت باموالها على غير الاوجه المحددة .

خامساً – اذا قدمت للمراجع الرسمية بيانات غير صحيحة .

سادساً – اذا خالفت بوجه الاجمال اي حكم من احكام هذا القانون .

سابعاً – اذا اقترع ثلثا اعضائها هيئة عمومية الذين يحق لهم التصويت . وليس من بينها حظر نشاط بعينه .

ما انصرف اليه مشروع القانون هو حظر نشاط بعينه حتى لو كان مطبقاً لكل هذه البنود الواردة في المادة ، انا احكي عن هدف المشرع فاللجنة قد خمّنت وان لا يقال بانها لم تخمّن واللجان عادة تعدل النصوص بما يتفق مع رأيها مثلما سألني معالي الاستاذ احمد الطراونة ان الحكومة تبعث لنا انها خطره ، اريد ان اسأله ، هل يريد ان يقول لي لا اريد الغاء الجمعيات

الماسونية ام انه يريد ، ان اراد فهناك صياغة ام لم يريد فهناك موقف آخر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس لم اقل ان اللجنة قالت الحكومة تريد ان تفعل كذا فلتفعل كذا .

كان الاستهلال (اذا كان) اذا ، اذا كان الهدف من التعديل المقترح ، ان التعديل المقترح لا يلبي رغبة مجلس النواب قلنا لأن توصية مجلس النواب كانت في اذهاننا لانه يريد حظر النشاط الماسوني .

النص المقترح لا يحظر هذا النشاط اللجنة اقتنعت بانها اذا عدلت في النص بما يتجاوز المقترح الذي بين ايديها تكون قد تجاوزت ، فردت الامر الى اهله ليعدلوا فيه وفق ما يعتقدون ويريدون ، لم تقول ان الحكومة تريد فلتفعل كذا . (اذا كان) قلنا . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ الروابده .

معالي رئيس الوزراء / بالوكالة :

سيدي الرئيس من الذي يعبر عن رغبة مجلس الامة ، هل يعبر مجلس الاعيان عن رغبة مجلس النواب .

عبر مجلس النواب رغبته قُدم له مشروع قبله ، اذاً عبر عن رغبته ، لا يجوز ان يقال انه هذا المشروع لا يعبر عن رغبة مجلس النواب لانه سلطة مجلس النواب ولا سلطة فوق سلطة فوق سلطة مجلس الاعيان ، كل منهما يعبر عن رغبته بارادته الحرة بخلال التصويت .

اما ان نقول لمجلس النواب انت لم تعبر عن رغبتك بهذا القانون الذي ارسلته لنا فنعيده لك لتعبر عن رغبتك !! انا اعتقد ان هذا الامر برلمانياً جائز ان لا يكون هذا سبب ، انا اقول ان اللجنة تعبر عن الاسباب التي في ذهنها هي ولا تخمن الاسباب التي في ذهن الحكومة او في ذهن ...

انا تمنيت ان يسأل رئيس الوزراء بالوكالة او رئيس العامل عند بحث هذا القانون ما هي رغبة الحكومة وماذا جرى من بحث في مجلس النواب لتترجم اللجنة ذلك الى موقف .

انا احب ان تعبر اللجنة عن موقفها ماذا تريد في هذا الموضوع ، هل تريد قانوناً يحظر نشاط الماسونية القائمة والقادمة وبأي شكل من الاشكال ام لا تريد ذلك ؟ حتى نستطيع ان نتعامل مع هذه الارادة والرغبة التي تعبر عنها اللجنة بصراحة واضحة ، نستطيع حينها كحكومة ان لبيت ارادتك وغايتك ام لم ألبيها شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة : شكراً دولة الرئيس ، انا اعتقد ان الموضوع لا يتعلق بموضوع تخمين اللجنة او تخمين اي عضويا اخوان .

الواضح لقد ارفق مشروع القانون بالاسباب الموجبة لوضعه وقد ورد فيه :

نظراً لقرار مجلس النواب في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر والمنعقدة بتاريخ ١/٢٧/ ١٩٩٣ الموافق على اقتراح بقانون رقم (٩) والمتضمن وضع قانون لحظر الماسونية . هذا هو السبب الموجب لوضع هذا القانون كمشروع ، الامور واضحة واذا كان النص لا يلبي او لا ينسجم مع الاسباب الموجبة التي ارفقت به فانا اعتقد ان من حق المجلس تصويب ذلك ووضع الصيغة التي تتفق مع الاسباب الموجبة التي استدعت وضع مشروع القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : انا اعتقد شخصياً لا مانع لدي من الموافقة على قرار مجلس النواب ولكن معالي المقرر وضح ان الموافقة على قرار مجلس النواب يبقي الماسونية في البلد ويمنع بعد الآن انشاء .

فإذا كان هذا المطلوب فانا مع الذين يصوتون معه لكن اذا كان الاصل ان لا يكون هنالك ماسونية فقرار اللجنة هو القرار الوارد .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات :

شكراً دولة الرئيس ، قنوات التشريع قناتان من حيث البدء بسن التشريع او بسن القانون : اما ان تتقدم الحكومة بمشروع قانون الى مجلس النواب ويمر بالقناة الرئيسية واما ان يتقدم عشرة من النواب او من الاعيان ويحيلها الى الطلب الى الحكومة لتقدمها مرة أخرى ويمر في القناة الرئيسية وفي كلا الحالتين يكون المجلس مجلس الامه وحده واحدة تشريعية يبحث في اصول ما تم تقديمه ومناقشته وتعديله او رفضه وهذا حق دستوري للمجلس باكمله وليس الامر اكثر من ان الطلب الاساسي قدم من الحكومة او قدم من مجلس النواب ، هل تم تلبية هذا الطلب بالتشريع ام لا فهو حق طبيعي للمجلسين ان يناقشا هذا الامر ، اللجنة القانونية رأت ان هذا الذي قدم لا يلبي اصل ما طلبه مجلس النواب من قناة تشريعية ولو قدمتها الحكومة نقول ان هذا لا يلبي طلب الحكومة او الطلب الذي قدمه التشريع .

فهذه النقطة الاولى ان مجلس متكامل في رأيي وله الحق ان يبحث في تلبية الطلب وغاية الطلب واصل المشرع حق طبيعي للمجلس ولجانه ان يبحث في هذا الامر .

الناحية الأخرى : اننا قدمنا تعديلاً مع الاستاذ سالم مساعدة قدم ومن حقه وليس كما قال معالي الاخ المقرر انه ليس من حقنا ان

نعدل ، فمن حقنا ان نعدل على النص المقدم الى هذا المجلس والمجلس له ان يعدل على ذلك في كل تعليماتنا وتنظيماتنا وانظمتنا الداخلية لنا حق التعديل .

المطروح الآن من الاغلبية هذا المقدم ومن الاقلية نص تعديل على النص المقدم ولا اجد اي مانع من ان يبحث وان يصوت على النص المقدم سواء من الاغلبية او من الاقلية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، الصحيح سؤالي لمعالي المقرر . اني فاهم كانه من القرار انه يريد حظر النشاط الماسوني . هذا مفهوم قرار اللجنة . السؤال : هل ضروري إن نضع قانون جديد ام نكتفي بالموجود مثل الاقتراح يحظر انشاء اي جمعية ماسونية كما يحظر النشاط الماسوني في المملكة الا تحققون هدف اللجنة في هذا الطلب إم ان اللجنة القانونية ترفض التعديل بانشاء جمعيات ماسونية في المملكة ؟

اذا كان الهدف حظر النشاط الماسوني اضافة هذه الكلمة على الفقرة «ب» : يحظر انشاء اي جمعية ماسونية كما يحظر النشاط الماسوني في المملكة .

يكون قد تحقق هدف اللجنة القانونية انتهى الا اذا كان في غاية من اللجنة القانونية ابعاد قانون حظر انشاء الجمعيات ، ان يبقى انشاء الجمعيات متروك .

هذا الذي اريد جواب من معالي مقرر اللجنة القانونية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : تفضل معالي المقرر

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، في الواقع ان اللجنة القانونية انحصر بحثها واهتمامها في الموضوع من المنظور التشريعي الفني فحسب ، لم تعطي لنفسها حقاً في ان تضيف او ان تحذف شيئاً مما احيل عليها من المجلس الموقر بحسب اجتهادها ولكل مجتهد نصيب ربما تكون قد اخطأت او اصابت هذا شيء آخر نسلّم بقابليته للصحة الوقوع بدليل ان القرار صدر بالاكثرية وليس بالاجماع . ارتأت الاكثرية فقط ان المطلوب ما لاح لها يفترض انه يلبي طلب مجلس النواب ان المعروض عليها بحظر انشاء الجمعيات الماسونية من الآن فصاعداً ، بينما تعلم اللجنة كما يعلم المجلس الموقر كما يعلم كل المواطنين بان هذه الجمعية اتخذت وتتخذ لنفسها اشكالاً عديدة من الانشطة والاسماء وارجو ان أُعفى من الذكر والتعديد لانني محصور بما قررته اللجنة فقط .

فإذا كان المقصود ، ارتأت اللجنة وانا اقول اجتهدت وهي بصدد النظر للامر من المنظور الفني التشريعي فحسب لم تدخل قناعاتها لان ذلك يخرج عن اختصاصها ، هي

مقيدة بما يقرره المجلس الموقر بما يحيله عليها ، فارتأت ان هذا المعروض عليها لا يحقق الغرض ولذلك احترزت واشتركت اللجنة بكاملها في صياغة هذا القرار ، رفضت ان تترك الصياغة لمقرر اللجنة ، اشتركت اللجنة بكاملها في صياغته وقرأ كلمة كلمة وقلنا اذا من باب الاحتراز كان المقصود كذا فكذا وان السبيل لالغاء الجمعية القائمة ممكن اذا اقتنع الوزير المختص النص الوارد في القانون اذا اقتنع ، لم نطلق العنان لافكارنا واجتهاداتنا ومعتقداتنا الشخصية ان تتدخل فيما هو معروض على اللجنة من قبل هذا المجلس الكريم وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي رئيس الوزراء بالوكالة .

معالي رئيس الوزراء / بالوكالة :

انا اعتقد ان مجلس النواب والحكومة عبر بوضوح عن ارادتهما بالاسباب الموجبة .

دعنا نقرأ الاسباب الموجبة

اذا كان النص التشريعي لم يعبر عن ذلك اضيفت اللجنة ان تصححه ولأقرأ سيدي الاسباب الموجبة التي قرأها معالي الاستاذ سالم مساعدة مرة ثانية :

نظراً لقرار مجلس النواب في جلسته الثالثة عشرة من الدورة العادية الرابعة لمجلس النواب الحادي عشر والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٧ الموافقة على اقتراح بقانون رقم (٩) والمتضمن وضع قانون لحظر الماسونية .

نرى التعبير كم هو دقيق ماضياً وحاضراً ومستقبلاً ووجوداً ونشاطاً وجمعية حظر بالمطلق ، والحكومة تقول : وقد وجد من المناسب ، اذاً صار حديث الحكومة فقط عن الشكل للصيغة القانونية : وقد وجد من المناسب ايراد هذا الحظر ، نفس الذي طلبه النواب : في قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وسنداً لاحكام المادة (٩٥) من الدستور فقد وضع المشروع المقترح .

فارادة المشرع واضحة ، ان لم يستطيع التعبير عنها تعبر عنها اللجنة القانونية بتعبير اوضح ، ان اختفى عليها هدف المشرع يُسأل يقال له ماذا طلبت اما ان يقال (اذا) انا لست مرتاحاً لتعبير (اذا) حرف شرط لما يستقبل من الزمان يمكن السؤال ما هو الهدف ومداولا مجلس النواب حق من حقوق مجلس الاعيان للاطلاع عليها .

شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً الآن صار الامر واضح بالنسبة للأخوة الاعيان وللموقف من هذا المشروع وقرار مجلس النواب وقرار اللجنة القانونية ، لدينا اقتراح اللجنة توصي برد هذا المشروع ، الأخوة الذين تكلموا من الاعيان زادوا على توصية اللجنة والمؤيدين بانهم يقبلون هذا المشروع في ضوء المعطيات الراهنة فلا بد من التصويت على مقترح الأخوة الذين عارضوا اللجنة بتوصيتها

فهل المجلس الكريم يوافق على مشروع القانون كما جاء من النواب بعيداً عن توصية اللجنة ؟

معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة : ان يصوت على المقترح القاضي بتعديل النص .

دولة رئيس المجلس :

اللجنة توصي برد المشروع ورفضه لكن كثير من الأخوة تحدثوا عن ان هذا النص يلبي الحاجة في هذه الظروف . معالي الاستاذ عبد اللطيف عربيات

الدكتور عبد اللطيف عربيات :

سيدي الابعد هو الاقتراح من الاقلية والذي يليه اقتراح اللجنة والذي يليه المشروع المقدم الى هذا التركيب للتصويت ، فاقترح من الابعد الى الاقرب ، الاقلية في اللجنة القانونية والاغلبية ومشروع القانون هذه ثلاث مراتب ولنبدأ بالمشروع المقدم من الاقلية والذي قدمه معالي السيد سالم مساعدة واذا رأيتم ان يُقرأ ويصوت عليه ثم قرار اللجنة ثم الاصل . وشكرا .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة :

للتصويت على هذا النص المقترح اقول يحظر انشاء اي جمعية ماسونية كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة .

دولة رئيس المجلس : تريد ان تعدل المشروع الي بين ايدينا

السيد سالم مساعدة : نعم ، يشتمل على التعديل : (كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة) .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : نحن بين احد امرين . نحن الآن في التشريع ولسنا في جمعية او غير جمعية ، حتى يصوت المجلس يجب ان يصوت على بيّنة ، فالأخوان الذين يروا غير قرار اللجنة معهم حق انهم هم الابعد فنرجو منهم ان يضعو نص يطرحوه على المجلس ونصوت عليه فاذا لم يفز نصوت على قرار اللجنة .

ليضعو الأخوان لنا النص حتى نصوت عليه .

دولة رئيس المجلس : نعم ، اذاً مقترح الاستاذ سالم مساعدة باضافة تعديل على نفس الفقرة (ب) بالنص الذي تلاه على المجلس الكريم لزياده عدم السماح للماسونية وليس حظر جمعيات جديدة بينما الماسونية بشكل عام .

من يوافق من المجلس الكريم على هذا المقترح ؟ السيد احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : ماذا سيعدل

في الفقرة هذه (ب) ليعطينا تعديلها ، ما هو التعديل ؟

دولة رئيس المجلس : اضافة تعديل على الفقرة (ب) ، معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي اصبح واضحاً ان معالي السيد سالم مساعدة يقترح تعديلاً محصورا باضافة عبارة الفقرة هي (كما يحظر النشاط الماسوني في المملكة) .

دولة رئيس المجلس :

بدون القائم ، معالي الاستاذ سالم مساعدة .

السيد سالم مساعدة : يا سيدي من حقي ان ابين الصيغة التي اقترحها انا اقول : يحظر انشاء اي جمعية ماسونية واضيف يعني باشطب عبارة (في المملكة) كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة . عبارة في المملكة تعود على الطرفين على الجمعية والنشاط : يحظر انشاء اي جمعية ماسونية كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة .

هذا هو المقترح .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونة :

يا سيدي هذا يحتمل كل تأجيل عندما نقول (النشاط الماسوني) معناها الذي مر صار له حق مكتسب من بعد الآن ، يجب ان يكون النص صريح وواضح ، اما ماسونية او لا ماسونية ، انما اقتراح الأخ سالم مع احترامي له يوجد الاشكال عند التفسير عندما نقول (يحظر) معناها الذين مرر واخذ ، حق مكتسب صار ماشي ، انا اريد ان ارفع كل هذا عنه اذا كان هذا المقصود ولذلك لازم تتعدل الصيغ حتى لا نوجد فيها ارباك الى الذي سيطبقه ، بكره الذي سيبلش فيها وزير الداخلية عندما يريد ان يحظره دعنا نعطيه نص واضح صريح يعتمد عليه .

دولة رئيس المجلس : سماحة الشيخ جمو .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : لا اعتقد ان هناك لغة قادرة على التعبير كاللغة العربية ، الصيغة التي اقترحتها معالي الاستاذ سالم مساعدة تأتي لمنع انشاء ونشاط ان اذا اراد معالي الأخ استاذنا الكبير ابو هشام ان نحاسب الماسونية على ما سلف فنضيف الصيغة التي يريدها فنحن لا نستطيع ان نحايب الناس على ما اقترفوا غير مخالفين للقانون .

ولذلك نحن نريد الآن ان لا تُنشأ وان لا يكون هناك نشاط اصلاً في المملكة للماسونية وفروعها تحت اي اسم كان وشكراً

دولة رئيس المجلس : شكراً ، هل يوافق المجلس الكريم على اقتراح الأخ سالم الذي هو ابعد من توصية اللجنة . السيد احمد الطراونة

السيد احمد الطراونة : ان اسهل مهمة

المنفذ للتشريع ، هذا واجبي ، انا عندما اضع تشريع غامض عندها سامشكل الذي سيطبقه ، انا احاول بموجب تشريع ان اسهل مهمة المنفذ فقط ، اذا لم تريدو هذا الحكي لن نسهلها نخليها صعبة .

دولة رئيس المجلس : نحن امامنا احد ثلاث مواقف ، اما قبول ما جاء من النواب او قبول توصية اللجنة بالرد او قبول التعديل من الأخ سالم مساعدة وكلا هذه الامور تحتاج الى تصويب ، الآن في مقترح من الأخ سالم مساعدة قبل ان نأتي لتوصية اللجنة يريد اضافة تعديل اضافي على الفقرة (ب) من المادة المعروضة على المجلس الكريم التي تحظر انشاء جمعيات . من يوافق على هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : (١٩) من (٢٥)

دولة رئيس المجلس : (١٩) من (٢٥) وقد فاز هذا الاقتراح . وهو اقتراح اضافة تشديدية .

اذاً بقي امامنا توصية اللجنة وبعد اجماع المجلس بهذه الطريقة اصبح الامر مقبول اذاً القانون بكامله مع التعديل الذي جرى عليه هل يوافق المجلس الكريم عليه ؟

موافقة شكراً لكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الاعيان

الرقم : م ق /٣٤٩٦/٢٦

التاريخ : ١٩٩٤/١٢/١٣ م

الموافق :

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم م ق / ٣٢٤٣/٢٦ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٢ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٤ ، الموافقة على (مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء التعديل التالي :-

الفقرة ب- من المادة الثانية المعدلة للمادة الخامسة من القانون الاصلي :

ب- اضافة العبارة التالية اليها :

(كما يحظر نشاط الماسونية) بعد عبارة (جمعية ماسونية)

ليصبح النص على النحو التالي :

ب- يحظر إنشاء أي جمعية ماسونية كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة .

راجياً معاليكم عرضه على مجلس النواب لإجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،،

احمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان

دولة رئيس المجلس : الاستاذ حماد المعايطة .



السيد حماد المعايطة : شكراً دولة الرئيس ، اثناء انتخاب اعضاء لجان المجلس الكريم لم يكن معالي السيد احمد العقايلة فاقترح ان يكون معاليه عضواً في لجنة الشؤون الخارجية والمالية اذا وافق المجلس الكريم على ذلك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : اذاً في اقتراح من سعادة الزميل بان يكون معالي الأخ احمد العقايلة عضواً في لجنة الشؤون الخارجية والمالية هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة ، شكراً لكم .

السيد الامين العام :

٤- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر .

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة	**رئيس مجلس الاعيان**
حكم خير	**احمد اللوزي**